جامعة مولود معمري –تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

نطاق تطبيق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:
–معوال فريال

تحت إشراف الأستاذ .
د– قادري طارق

لجنة المناقشة

د–أوباية مليكة، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري.....رئيسا
د– قادري طارق، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا
د– أيت شعلال إلياس، أستاذ محاضر"ب"، جامعة مولود معمري..... .....ممتحنا

السنة الجامعية: ...../...../2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً حتى يبلغ الحمد منتهاه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وانطلاقاً من باب "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"، أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة **قادري** لما قدمه لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا العمل.

كذلك لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الموصول والاحترام والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً على البدء والختام، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

بكل حب ومشاعر، أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى من قال فيهم الله تعالى: "**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً**".

إلى من زيّن اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل،

إلى من علّمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، داعمي الأول وسندي وقوتي: **أبي العزيز، حفظه الله،**

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يومك هذا،

إلى من جعلت مني فتاة طموحة وسهّلت عليّ الصعاب بدعائها الخفي، إلى القلب الحنون: **أمي، حفظها الله،**

إلى من شددت عضدي بهما، فكان ينبوع أرتوي منه، إلى قرة عيني: أختي الغالية **فلورة شهيرة** وزوجها **سمير** وأولاد أختي **أيمن، أيوب، آدم،**

إلى ضلعي ثابت وأمان أيام: الداعمين الساندين وجدار المتن **مصطفى، إسلام، يَنس، سليم،**

إلى روح غالية فارقتني وأنا لازلت متعلقة بها، إلى روح فاجعتني برحيلها وضمها الترابِ، دمتِ بنعيم ربي يا **جدتي الغالية** رحمك الله،

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا العمل،

للأصدقاء ورفقاء السنين،

وكل من كان له الدور من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل،

سائلةً من المولى تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

مقدمة

يعد الاستثمار أحد الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية في أي دولة، نظرًا لدوره المحوري في تحفيز النمو الاقتصادي. ويتجلى ذلك من خلال ضخ رؤوس الأموال وزيادة الطاقة الإنتاجية، إلى جانب مساهمته في خلق فرص عمل، مما يساهم في الحد من البطالة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي. كما يوفر الاستثمار إيرادات مالية تدعم الخزينة العامة للدولة، ويعزز من إنتاج السلع والخدمات اللازمة لتلبية احتياجات الاستهلاك المحلي أو التصدير، مما ينعكس إيجابًا على الاقتصاد الوطني بشكل عام.

وبالنظر إلى آثاره المتعددة، تصبح الحاجة ملحة لوضع سياسات استثمارية فعالة تنظم النشاط الاستثماري وتهيئ المناخ الملائم له، مع العمل على إزالة مختلف العقبات التي قد تعيق تطوره. ويعتبر الاستثمار في جوهره وسيلة لتوظيف رأس المال بهدف تحقيق عائد مالي وفائض اقتصادي مستدام.

في السنوات الأخيرة، كثفت الجزائر جهودها من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتحفيز الاستثمار المحلي، حيث قامت بمراجعة سياساتها الاقتصادية وتوفير بيئة ملائمة لجذب رؤوس الأموال. ويأتي هذا التوجه استجابة للظروف التي يمر بها الاقتصاد الوطني، مما دفع إلى تبني مبدأ حرية الاستثمار كركيزة أساسية لتنويع الاقتصاد، وهو ما تم تكريسه في التعديل الدستوري الأخير، وقد ساهم هذا التعديل في تعزيز الضمانات القانونية والتشريعية الممنوحة للمستثمرين، إدراكًا لما يمثله الاستثمار وخاصة الأجنبي من أهمية بالغة في دعم جهود التنمية الاقتصادية.

فالمستثمر الأجنبي يعد من بين أبرز مصادر التمويل الخارجي التي تعتمد عليها الدول لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ برامج التنمية التي تستهدفها الخطط الاقتصادية في الجزائر، ومنذ نهاية الثمانينات، شرعت في سلسلة من الإصلاحات القانونية لتعزيز بيئة

الاستثمار، بدءًا بالمرسوم التشريعي رقم 93-12، مرورًا بالأمر رقم 01-03، ثم القانون رقم 16-09[1]، وصولًا إلى القانون رقم 22-18.[2]

يتميز القانون رقم 22-18 بتقديمه ضمانات وحوافز للمستثمرين، مثل حرية اختيار البرامج الاستثمارية، وضمان تحويل رأس المال والعائدات، وتوفير حماية لحقوق الملكية الفكرية. كما تم إنشاء لجنة وطنية عليا للطعون، وتعديل دور المجلس الوطني للاستثمار ليقتصر على اقتراح الاستراتيجية الوطنية وتقييم تنفيذها، بالإضافة إلى ذلك، تم إعادة تشكيل الوكالة الوطنية للاستثمار وتغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مع منحها دور المروج والمرافق للاستثمارات داخل الوطن وخارجه.

انطلاقًا من ذلك، ستحاول في هذه المذكرة دراسة نطاق تطبيق هذا القانون من خلال طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمتد نطاق تطبيق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار؟**

انطلاقًا من طبيعة الموضوع وخصوصيته، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، لما يوفره من أدوات تمكن من الإلمام الشامل بمختلف محاور البحث المتعلق بنطاق تطبيق قانون الاستثمار رقم 22-18، ومن أجل معالجة الإشكالية المطروحة بدقة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: نطاق تطبيق القانون 22-18 من حيث الموضوع.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون 22-18 من حيث الضمانات والمزايا.

1- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016 (ملغى).

2- قانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.

الفصل الأول

نطاق تطبيق القانون 22-18 من حيث الموضوع

تسعى الدولة إلى ضبط القطاعات الاقتصادية لمختلف النشاطات الاقتصادية من خلال منح حوافز ومزايا، وما تم التأكيد عليه في قانون الاستثمار 22-18[1]، والذي ينطبق على الاستثمارات التي تشمل الدولة والأفراد الوطنيين والأجانب، أي أن قانون 22-18 السالفة الذكر ينطبق على العلاقات الاستثمارية سواء كان يتميز بطبيعته الوطنية أو الأجنبية.

بين قانون 22-18 السالف الذكر مجال تطبيقه، سواء عن طريق تحديد المستثمر المخاطب بها أو عن طريق تحديد مسألة الاستثمار الذي ينطبق عليه. فمن خلال نص المادة الأولى منه التي تنص على ما يلي: "**يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المقيمين، وطنيين أو أجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين، فالمشرع الجزائري حصر نطاق تطبيق قانون الاستثمار من حيث الموضوع**".

لذا سوف يتم التطرق إلى نطاق تطبيق قانون 22-18 من حيث المستثمر **(المبحث الأول)**، وإلى نطاق تطبيق قانون 22-18 من حيث الاستثمار **(المبحث الثاني)**.

1-قانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

المبحث الأول

نطاق تطبيق القانون 22-18 من حيث المستثمر

تعمل كل دولة على استقطاب أكبر قدر ممكن من المستثمرين نحو أقاليمهم، لهذا هناك من الدول من اعتمد لتحديد المستثمرين على معيار الجنسية، فاعتمد المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وهناك من الدول من فضلت التركيز على جنسية الأموال، فاعتمدت معيار الإقامة، فأخذت بالمستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم.

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وسّع من مفهوم المستثمر في إطار المادة الأولى المحددة لنطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، فاعتمد على معيار الجنسية، فأخذ بالمستثمر الوطني **(المطلب الأول)** والمستثمر الأجنبي **(المطلب الثاني)**، وأخذ بمعيار الإقامة، فاعتمد المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

المستثمر الوطني

المستثمر الوطني هو كل من يحمل جنسية الدولة التي يقع فيها الاستثمار، وبالتالي يشمل كل من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر العمومي. أما الشخص المعنوي فإن جنسيته تحدد بناءً على مقره الاجتماعي، وهو المعيار المحدد للاختصاص التشريعي، وبالتالي الجنسية، وبناءً عليه يحدد عادة جنسية المستثمر باعتباره شخصاً معنوياً استناداً إلى جنسية الدولة التي يقع فيها مقره الاجتماعي، مع استثناء في حال وجود اتفاقية تنص على خلاف ذلك.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في تمهيدنا لهذا المطلب، سوف نقوم بدراسة المستثمر الوطني الخاص **(الفرع الأول)**، والمستثمر الوطني العام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المستثمر الوطني الخاص

إن المستثمر الوطني الخاص قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فالشخص الطبيعي يجب أن يكون له الجنسية الجزائرية، إما أصلية أو عن طريق التجنس، وأيضاً مطلوب توفر فيه الأهلية القانونية لممارسة نشاطه الاستثماري أو التمتع بصفة التاجر[1].

ومن خلال المادة 01 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يتم تحديد المستثمر المخاطب على أنه خاص، أي أنه الشخص الذي يخضع للقانون الخاص والمكتسب لصفة المستثمر الوطني، حيث تشترط فيه الجنسية الجزائرية، وهذا في حالة الشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتم التمييز بين الأشخاص وفقاً للقانون الخاص والقانون العام. ومع ذلك فإن الاستثمار وفقاً للقانون 22-18 السالفة الذكر، فإنه يتم من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لديهم المركز الرئيسي لمزاولة أنشطتهم الاقتصادية في الجزائر، وهم يعتبرون مقيمين في الجزائر بالمعنى المقصود في قوانين وتنظيمات التجارة الخارجية[2].

أولاً: في حالة شخص طبيعي

حدد المشرع الجزائري المستثمر الطبيعي في المادة 5 من القانون 22-18 المشار إليه، على أنه يجب أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة.

ويُعرف الشخص الطبيعي في القانون على أنه كل فرد يتمتع بشخصية قانونية، أي شخص قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فتُعتبر الأهلية الكاملة صلاحية

1-الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر عدد 105 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

2-القانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46 الصادرة في 3 أوت 2016، ص 18، (ملغى).

الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كما سبق الذكر، ومباشرة التصرفات القانونية بنفسه. وتنقسم إلى:

أهلية وجوب: وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتبدأ منذ الولادة، (بل قبلها في بعض الحالات مثل حقوق الجنين)،

وأهلية أداء: وهي قدرة الشخص على ممارسة الحقوق والتصرفات القانونية بنفسه، وتكتمل عادة ببلوغ سن الرشد القانوني (18 سنة) مع شرط التمتع بقواه العقلية، حيث من شروط الأهلية الكاملة:

البلوغ: السن القانوني 19 سنة،

سلامة العقل: أن لا يكون الشخص مصاباً بإعاقة عقلية تؤثر على إدراكه،

عدم وجود موانع قانونية: مثل الحجر أو الحكم الجنائي الذي يسلب الأهلية[1].

أما الحقوق المدنية، فهي الحقوق التي يتمتع بها الأفراد بموجب القانون، وتتمثل في:

الحق في الحياة والسلام الجسدي،الحق في الاسم والجنسية، الحق في التملك والتصرف بالأموال،الحق في التقاضي والدفاع عن النفس أمام القضاء.

كل من يتمتع بالأهلية الكاملة يملك هذه الحقوق ويمارسها بحرية ما لم يوجد نص قانوني يُقيد ذلك أو حكم قضائي يقضي بخلافه (كالحجر أو السجن)[2].

فالمستثمر هو كل شخص طبيعي يُنجز استثماراً وفقاً لأحكام هذا القانون، وعليه فالمستثمرة الوطني الخاص هو الشخص أو الكيان الذي يمتلك الجنسية أو التأسيس في الدولة التي يستثمر فيها أمواله، وبالتالي فرؤوس أمواله لا تتحول إلى الخارج، يعني يكون استثماره موجهاً داخل حدود الدولة نفسها، ويتميز هذا النوع من الاستثمار بدوره في دعم الاقتصاد المحلي وزيادة فرص العمل، كما يساهم في استقرار السوق المحلي[3].

1-راجع المادة 5 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 25 جويلية. 2022.

2-نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 137.

3-راجع المواد 24 و25 من قانون 22-18 سالف الذكر.

وتعزز الدولة الجزائرية المبادرة الفردية والجماعية في المجالات التجارية والصناعية والخدماتية عبر الوطن، وهذا من خلال حماية الدولة الجزائرية للملكية الفردية[1].

وهذا ما أكده الدستور الجزائري من خلال التأكيد على الحق في الملكية الفردية وحمايتها قانونا.

تنص المادة 6 من دستور 2020 على أنه: "**الملكية الخاصة مضمونة، لا تُنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف**".[2]

ثانياً: في حالة الشخص المعنوي

رغم انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وفتحها العديد من النشاطات الاقتصادية أمام الاستثمار الخاص، لكن انسحابها ليس انسحاباً كلياً، فالدولة بقيت تستثمر إلى جانب الخواص، وذلك من خلال استثمارها بواسطة المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري[3].

من خلال التطرق والتفصيل في المادة 181 من القانون رقم 90-10، أشار المشرع إلى إمكانية أن يكون المستثمر الوطني شخصاً معنويا[4].

الشخص الاعتباري أو المعنوي يعتبر من أشخاص القانون، وهو عبارة عن تجمع من أشخاص أو أموال يهدف إلى تحقيق هدف مشترك، يعترف له القانون بالشخصية القانونية، كما نصت على ذلك المادة 50 من القانون المدني الجزائري[5].

1-أوباية مليكة، "مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 17، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو – الجزائر، 2022، ص ص 342-363.

2- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020.

3-بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 26.

4-قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

5-الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق التي أقرها القانون مثل الذمة المالية، الأهلية، والموطن، ما عدا ما يتصل بالصفات البشرية.

ومن أمثلة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة المستثمر يمكن ذكر البنوك، والمؤسسات المالية، وشركات التأمين، والمؤسسات الكبيرة أو المتوسطة، والمؤسسات الناشئة، والشركات التجارية بمختلف أنواعها[1].

المستثمر الوطني المعنوي يتمثل في الشركات التجارية مثل شركة التضامن وشركة المساهمة البسيطة التي تعد مزيجاً بين شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وتُستخدم غالباً لتشجيع رواد الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومن أهم خصائصها أن عدد الشركاء يمكن أن يبدأ بعدد قليل من الشركاء، أحياناً حتى شخص واحد في بعض الدول.

أما المسؤولية، فإن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار مساهمتهم في رأس المال، وتأسيسها أبسط من تأسيس شركة مساهمة تقليدية، ولا يشترط بعض القوانين طرح الأسهم في السوق.

أما التمويل، فيمكن للشركة إصدار أسهم للمستثمرين، مما يسهل عملية جذب التمويل، لذا فهو كيان يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري[2].

ويُحدد معيار المُستثمِر الوطني بصفته شخصاً معنوياً من خلال صفة الوطنية لملكية رأس المال، ولا يمكن تأكيد هذه الصفة إلا من خلال التسجيل الذي يحدد جنسية الشركة المُستثمِرة كشخص معنوي وطني، وذلك وفقاً للشروط التي يقرّها القانون التجاري[3].

1-أرزيل الكاهنة، "نظرة حول قانون الاستثمار 22-18"، **المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية**، المجلد 17، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 50.

2-ياحي مريم، محاضرات في قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022، ص 21.

3-نور الدين جوادي، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر – الوادي، 2020-2021، ص 47.

الفرع الثاني

المُستثمِر الوطني العام

بعد التغيرات التي شهدتها المنظومة القانونية في الجزائر عقب انتقالها من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي القائم على الاقتصاد الحر، عملت الدولة على ضمان التأليف مع المستجدات بهدف بناء اقتصاد قوي قادر على مواجهة التحديات والصعوبات.

ولتحقيق ذلك، قام المشرّع بتوفير مجموعة من الضمانات للمستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، من أجل تشجيع الاستثمار وتعزيز استقرار الاقتصاد الوطني.

يمكن أن يُعتبر المُستثمِر الوطني جزءاً من القطاع العام التابع للدولة، مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو قد يكون في منافسة مع القطاع الخاص، حيث توجد علاقة تكاملية بينهما تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية[1].

تماشياً مع فكرة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، تبنّى المشرّع ابتداءً من سنة 1988 جملة من الإصلاحات الهامة مسّت المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، من خلال إزالة التنظيم لنظامها القانوني، تمثّلت أساساً في تراجع الدولة عن التسيير المباشر لهذه المؤسسات، إلى جانب خوصصة نظامها القانوني من خلال تكييفها الصريح بأنها من الشركات التجارية، لتحكمها بذلك قواعد القانون الخاص وفقاً لمقتضيات التجارة واقتصاد السوق.

ولقد ساهمت كل هذه التحولات في جعل المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي متعاملاً اقتصادياً قادراً على تحقيق أهدافه الاقتصادية.

الاستثمار الحكومي يشمل رأس المال الفعلي للدولة، سواء كان ذلك من خلال الفوائض المالية الناتجة عن الإيرادات، أو من خلال القروض الداخلية والخارجية[2].

1-عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مجلد 11، العدد 2، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2018، ص 293.

2-مياش تيزيري، معزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09-16: أي فعالية للقاعدة القانونية؟، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2019-2020، ص 8.

أولاً: المؤسسات العمومية الاقتصادية

يمكن وصف مؤسسة اقتصادية معينة بسهولة إذا تم أخذ حالة واقعية محددة مثل مؤسسة صناعية أو تجارية أو خدماتية، وقد تكون مؤسسة عامة أو خاصة، ولكن من الصعب حصر جميع أنواع المؤسسات وفروعها الاقتصادية وأحجامها وأهدافها المختلفة في تعريف واحد[1].

وتتمثل هذه الأسباب حسب القانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية في:

1- التطور المستمر الذي تعرفه المؤسسة الاقتصادية في طرق تنظيمها وأشكالها القانونية منذ ظهورها،

2- اتساع نشاط المؤسسة الاقتصادية،

3- اختلاف الاتجاهات الاقتصادية والأيديولوجية، حيث يبرز خاصة عند الاقتصاديين الاشتراكيين ونظرتهم للمؤسسة، والاقتصاديين الرأسماليين في إعطاء تعريفات مختلفة[2].

وهناك عدة مؤسسات، منها: المؤسسة الكبيرة، المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

1- المؤسسات الكبيرة: وهي المؤسسات التي يزيد عدد مستخدميها عن 500 مستخدم، ونظراً لكبر حجمها فإنها غالباً ما تتخذ شكل شركات مساهمة[3].

2- المؤسسات المتوسطة: هي مؤسسات يتراوح عدد أفرادها من 10 و500 فرد، وتتميز بعدم وجود فصل بين الملكية والإرادة، حيث تكون في الغالب ذات طابع عائلي، إذ يتولى المالكون أنفسهم مهام التسيير والإشراف على مختلف الأمور حتى تفاصيلها البسيطة،

1-الفضيل الرتيمي، المنظمة الصناعية بين التنشئة والعقلانية، دراسة نظرية، الجزء الأول، طبعة أولى، دار بن مرابط للنشر، 2009، ص 136-153.

2-قانون رقم 88-01 المؤرخ في 13 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، ج.ر عدد 13 الصادر في 12 جوان 1988.

3 -Brigitte Livey, Maxime Agrainer, E, Jérôme, Doctrinaux, Principes d'économie managériale, Questions, exercices et thème, G. D'Étan Marin, Québec, 1992, pp. 29–30.

وتواجه هذه المؤسسات تحديات في مجال التسيير، خاصة عندما يفتقر المالكون إلى المعرفة أو الالتزام بمبادئ وأساليب الإدارة الحديثة، لاسيما فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية.

3- المؤسسات الخاصة: هي المؤسسات التي لا يتجاوز عدد العاملين فيها 10 أفراد، ويتولى إدارتها عادة أحدهم، وغالباً ما يكون هو نفسه مالك المؤسسة، وقد بدأ هذا النوع من المؤسسات يكتسب طابعاً رسمياً منذ بداية التسعينات، تزامناً مع اهتمام الدولة بالتشجيع بإنشاء مؤسسات موجهة لتشغيل الشباب[1].

ثانياً: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تُعدّ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أحد أبرز أشكال الأشخاص المعنوية العامة إلى جانب الدولة والهيئات الإقليمية. هذه المؤسسات تُكلَّف بإدارة المهام الاقتصادية للمرافق العامة، وهي تتألف من مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يعترف بها القانون بالشخصية القانونية ويُحدَّد غرضها في قانونها الأساسي.

وقد تم النص على هذه المؤسسات في الدستور بموجب المادة 139 في الفقرة 29 التي تُحدِّد المجالات التي يختص البرلمان بتشريعها، مما يعني أنها تُنشأ بناءً على نصوص قانونية (التعديل الدستوري 2020، عدد 82). وتُعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وسيلة من وسائل تدخل الدولة المباشر في الاقتصاد، وتهدف هذه المؤسسات إلى تحقيق التنمية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وذلك حسب طبيعتها.

ولإظهار دورها في التنمية الاقتصادية، من الضروري تحديد النظام القانوني الذي يحكمها[2].

تتمتع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بعناصر الشخصية المعنوية، مما يُتيح لها امتلاك الشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، بالإضافة إلى

1-علي الشرقاوي، وظائف منشأة الأعمال، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1979، ص 71-73.

2-التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

أهمية التقاضي. كما أن لديها نائباً يُعبّر عن إرادتها ويُعتبر ممثلاً قانونياً لها، وهم المديرون الذين يُمثلون هذه المؤسسات وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكل ما يترتب على اكتسابها الشخصية القانونية.

ومع ذلك، تتميز هذه المؤسسات بخصوصية معيّنة، إذ تُعتبر من جهة أشخاصاً معنوية عامة، حيث يتم تحديد غرضها من خلال قانونها الأساسي والقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ومن جهة أخرى، فإنها تُمارس نشاطاً تجارياً يخضع للمنافسة ويسعى لتحقيق المردودية.

كما أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إحدى وسائل تدخل الدولة في الاقتصاد، كما تُمثّل آلية لتنفيذ سياستها التنموية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تتمثل الطريقة المباشرة في زيادة إيرادات الخزينة العامة من خلال تحصيل المداخيل والاستثمار، بينما تتمثل الطريقة غير المباشرة في تنشيط القطاعات الاقتصادية والخدمات المختلفة عن طريق تقديم خدمات مستمرة للمرافق العامة، مما يُساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بين القطاعات بطريقة أفقية[1].

المطلب الثاني

المستثمر الأجنبي

تسعى الجزائر جاهدة إلى توفير الظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وهو ما يظهر بوضوح في اهتمام قانون الاستثمار الوطني بهذا الجانب، وقد تجسد هذا الاهتمام في مراحل مختلفة، منذ قانون 19-10 وصولاً إلى قانون 22-18.

1-رحموني بالفاضل، "المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومساهمتها في التنمية الاقتصادية الوطنية "، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 16، العدد 2، خميس مليانة، جامعة الجيلالي بونعامة، سنة 2024، ص 1-14.

يمثل هذا الإصلاح القانوني والاقتصادي القائم على اقتصاد السوق في بداية الثمانينات. فالصفة الأجنبية للمستثمر هي التي تؤثر في تحديد طبيعة الاستثمار، وبالتالي يضعف تأثير الصفة الأجنبية لرأس المال.

في هذا الإطار، يتم تعريف المستثمر الأجنبي كأي شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية، أو يُشترط أن تكون له جنسية دولة تربطها بالجزائر علاقات وتعاقدات، لذا يتم تحديد المستثمر الأجنبي بناءً على معيارين أساسيين، هما: معيار الجنسية ومعيار الإقامة.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في تمهيدنا لهذا المطلب، سوف نقوم بدراسة الشخص الطبيعي **(الفرع الأول)** والشخص الأجنبي كشخص معنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي

يُعرف عموماً على أنه كل شخص يقوم بتوجيه جزء من أمواله أو خبراته التكنولوجية نحو الاستثمار أو العمل في مناطق جغرافية تقع خارج حدود دولته الأصلية، سواء من خلال تقديم موارد مالية أو خدمات[1].

كما يُعرف على أنه المساهم الأجنبي في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة من خلال توظيف أمواله وخبراته في مشروع محدد يهدف إلى تحقيق عوائد مجزية، وذلك في إطار ما ينص عليه القانون[2].

وبالتالي، يُعتبر المستثمر الأجنبي كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية، شريطة أن

1-أحمد عبد الله المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة في ضوء قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019، ص 62.

2-عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص 40.

يكون من جنسية دولة تُقيم الجزائر معها علاقات وتربطها بها اتفاقيات[1].

يجب أن يكون قادراً على إدارة مشروع استثماري مباشرة في الجزائر، أي خارج حدود بلده، سواء كان المشروع في القطاع الإنتاجي أو الخدماتي[2].

ويُشترط أن يقوم المستثمر بممارسة النشاط الاقتصادي أو التجاري في الدولة المضيفة للاستثمار، وأن يُدير المشروع بشكل فعلي، سواء كانت الإدارة كاملة أو جزئية، بالإضافة إلى تحويل رأس المال اللازم للمشروع[3].

بناءً على ذلك، يُعتبر الأسلوب العصري والبيان التفصيلي هو السائد في تعريف المستثمر الأجنبي حين يُنظر إليه في صورته الطبيعية على أنه الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة المستضيفة للاستثمار.

عند دراسة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في الدول العربية، يُلاحظ أنها اعتمدت على معيار الجنسية لتحديد الصفة القانونية للشخص الأجنبي الطبيعي وتحديد تبعيته السياسية[4].

تلعب الجنسية دوراً حاسماً في تحديد الوضع القانوني للأفراد، وتحدد انتماءهم للنظام القانوني لدولة معينة، من خلال الجنسية، يتم تحديد الحقوق والالتزامات التي تترتب على الشخص من قبل الدولة التي ينتمي إليها، وكذلك من قبل الدولة المستضيفة للاستثمار.

وبذلك تعتبر الجنسية وسيلة لتمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وهذا ما اعتاد عليه مشرعنا، بحيث يشترط في الشخص الطبيعي الأجنبي أن يتمتع بأن يكون حاملاً

1-بن عيمور أمينة، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2020-2021، ص 30.

2-عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 22.

3-عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مطبعة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 15.

4-معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 42.

لجنسية بلد معترف بها وتقيم معه الجزائر علاقات دبلوماسية، كما أنه يتمتع بحماية دستورية، لكن هناك بعض الحالات ومجموعة من الملاحظات التي تجذب انتباه المستثمرين الأجانب، وأهمها حالة المستثمر غير المقيم، عديم الجنسية، وحالة الأشخاص الطبيعيين الذين تم تجريدهم من الجنسية[1].

الفرع الثاني

المستثمر الأجنبي كشخص معنوي

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الوجود القانوني للشخصية المعنوية بالنسبة للشخص المستثمر الأجنبي، حيث اشترط أن تكون جنسية هذا المستثمر تابعة لدولة تقيم علاقات دبلوماسية مع الجزائر. أما بالنسبة للمستثمر الجزائري، فقد منحته الشخصية المعنوية للشركة باعتبارها كياناً قانونياً مستقلاً بنفس الكيفية التي تُمنح بها للشخص الطبيعي[2].

لا يُسمح للمستثمر الأجنبي بالاستثمار في الجزائر إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية والإدارية المنصوص عليها في القانون التجاري، بما في ذلك إنشاء كيان قانوني داخل التراب الجزائري، وفقاً لما يحدده المشرع، واستكمال كافة خطوات التسجيل في السجل التجاري[3].

الشخصية المعنوية: هي صفة قانونية تُمنح لكيانات غير الأفراد كالهيئات والمؤسسات حتى تتمكن من ممارسة حقوق وتحمل التزامات قانونية مثل الأشخاص الطبيعيين، ويقسمها الفقه عادة إلى قسمين رئيسيين:

1-تنص المادة 1/50، من الدستور الجزائري 2020 على أنه: "**يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه**".

2-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 497.

3-نور الدين جوادي، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر الوادي، 2020-2021، ص 51.

1-الأشخاص المعنوية العامة: تنشأ بموجب القانون لخدمة المصلحة العامة، وتشمل الدولة، الوحدات الإدارية المحلية كالبلديات، الهيئات العامة، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والاقتصادي، تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتخضع لأحكام القانون العام غالباً.

2- الأشخاص المعنوية الخاصة: تنشأ بمبادرة من الأفراد لتحقيق مصالح خاصة، قد تكون ربحية أو غير ربحية، وتشمل الشركات التجارية، الجمعيات، النقابات، المؤسسات الخاصة، تخضع عادة لأحكام القانون الخاص[1].

المطلب الثالث

المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم

نصت المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 على مسألة مفهوم المستثمر المقيم وغير المقيم، فيتحدد هذا المفهوم بالنسبة للعملة التي يستعملها هذا الأخير لإنجاز استثماره.

وبخصوص فكرة الشخص المقيم وغير المقيم، فإن مجلس النقد والقرض الذي أنشئ بمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، كما نصت، المادة رقم01 على أنه يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وطنيين أو أجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين.

صدر مؤخراً نص قانوني جديد عرّف المقيم وغير المقيم، وذلك في نص المادة 143، على أنه يعتبر مقيماً في الجزائر في مفهوم هذا القانون.

1-نور الدين جوادي، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الأول

المستثمر المقيم

تُضيف المادة 182 من القانون نفسه على أنه يُعتبر مقيماً في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار إقامة الأموال[1]، ويُعتبر الشخص المقيم هو كل شخص طبيعي أو معنوي أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل.

وكما سبق الذكر، أنه صدر مؤخراً نص قانوني جديد عرّف المقيم في نص المادة 143، على أنه:«**يُعتبر مقيماً في الجزائر في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر**»[2].

الفرع الثاني

المستثمر غير المقيم

انضمت الجزائر إلى معاهدة جنيف الخاصة باللاجئين المؤرخة في 1951 في 25 جويلية 1963، وإلى معاهدة نيويورك الخاصة بالأشخاص بدون جنسية المؤرخة في 28 سبتمبر 1954 في 8 جويلية 1964. وقد نصت هذه المعاهدات على حماية الأجانب المتواجدين على الأراضي الجزائرية سواء كانوا يتمتعون بالجنسية أو يُعتبرون لاجئين

1-محفوظ بن شعلال، النظام القانوني للرقابة السابقة على تفسير الاستثمار الأجنبي،" **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**"، العدد 6، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2016، ص 311.

2-ولد هانية فافة، الوضع القانوني للمستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022-2023، ص 40.

سياسيين أو حتى كانوا بلا جنسية، مع الأخذ بعين الاعتبار احترام النظام العام والسكينة العامة وأمن البلاد ومصالحها الوطنية[1].

يُعد انعدام الجنسية الحالة القانونية التي يكون فيها الشخص غير معترف به كمواطن من قبل أي دولة. ومن أسباب انعدام الجنسية تعارض قوانين الدولتين فيما يتعلق بشروط منح الجنسية. وفي الأصل، فإن المشرع الجزائري لا يسمح لهذه الفئة بالاستثمار في الجزائر، إذ يُشترط التمتع بالجنسية المعترف بها من قبل الدولة الجزائرية.

وبناء على ذلك، تم إصدار تشريعات تتضمن عدة قيود تتعلق بالإقامة وممارسة النشاط المهني، ومنها الأمر رقم 65-211 المعدل بالأمر 67-190 المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في الجزائر، والقانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بممارسة الأجانب للنشاط في الجزائر.

إلا أنها تخلت عن النظام الاقتصادي الموجه وفتحت على الاستثمارات الأجنبية، وبذلك صدر قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وتنقلهم فيها[2].

لم يتطرّق قانون الجنسية الجزائري إلى إجراءات خاصة بعديمي الجنسية لاكتساب الجنسية الجزائرية، مما يعني أنهم يخضعون لأحكام الاكتساب المقررة لأي أجنبي سواء كان له جنسية أو عديم الجنسية[3].

1-محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 226.

2-قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر عدد 45، عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008.

3-مجذوب كوثر، "دور المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية من خلال قانون الجنسية"، **مجلة الأستاذة الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 6، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، ديسمبر 2021، ص 1814.

بالنسبة للنظام الأساسي لاتفاقية نيويورك سنة 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، تنص المادة 01 على أنه "**لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح عديم الجنسية الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها**"[1]، فتمت المصادقة عليها من طرف المشرّع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 64-173، مما يُظهر تبنّي قاعدة توازي الأشكال، حيث تعتبر الاتفاقية أعلى مرتبة من القانون الداخلي[2]، وذلك وفقاً للمادة 154 من الدستور الجزائري لعام 2020 التي تنص على أنه "**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون**"[3].

يهدف إقرار القانون الداخلي والدولي إلى حماية الأفراد الأجانب غير المقيمين، وذلك من خلال تنظيم وتحسين وضع الأشخاص عديمي الجنسية، كما يضمن منحهم حقوقهم وحرياتهم الأساسية دون أي تمييز، مما يساهم في تقليص حالات انعدام الجنسية، وذلك وفقاً للمادة 32 من نفس اتفاقية نيويورك[4].

يتم منح بطاقة الإقامة للأجانب المقيمين الذين يمارسون أنشطة مأجورة، بما في ذلك الاستثمارات، وقد أقرّ المشرّع نصوصاً قانونية خاصة تقدم حوافز وتشجيعات لتسهيل عمليات اقتناء العقارات دون النظر إلى الجنسية، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، ومن بين هذه النصوص يأتي قانون 22-18 كإطار تشريعي داعم[5].

1-لقد تم إقرار الاتفاقية 28 سبتمبر 1954 (UT5117,360)، ثم دخلت حيّز التنفيذ في 6 جوان 1960، وبحلول جوان 2015 بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 86 دولة.

2-المرسوم التنفيذي 64-173 مؤرخ في 8 جويلية 1964، يتعلق بمشاركة الجزائر في الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لعديمي الجنسية، والموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954، ج.ر، س 01 عدد 15 صادر في 17 جويلية 1964.

3-المادة 154 من دستور 2020 السالف الذكر.

4-المادة 32 من اتفاقية نيويورك سالفة الذكر.

5-المادة 6 فقرة 2 من قانون 22-18، سالف الذكر.

ثانياً: حالة الأشخاص الطبيعيين الذين تم تجريدهم من الجنسية.

يعد التجريد أو الإسقاط، وفقاً لقانون الجنسية الجزائري، بمثابة عقوبة تهدف إلى إبعاد الأشخاص الذين يشكّلون خطراً، والذين ارتكبوا جرائم تهدد أمن واستقرار الدولة التي يحملون جنسيتها، وذلك وفقاً للمادة 22 من قانون الجنسية الجزائري[1].

هذا الإجراء يتعلق بالشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية، حيث يترتب على سحب الجنسية فقدان صفة التاجر، وبالتالي يسقط الحق في الاستثمار. تنص القوانين الجزائرية على حالات معيّنة يمكن فيها للدولة سحب الجنسية من الفرد عبر التجريد، وذلك كعقوبة نتيجة ارتكابه أفعال تتنافى مع انتمائه الوطني، ونتيجة لهذا الإجراء يصبح الشخص فاقداً للجنسية، خاصة إذا كانت جنسيته الوحيدة هي جنسية هذه الدولة[2].

من الملاحظ أن هناك مستثمرين من دول لم يحظَ اعتراف المجتمع الدولي بها بعد، إلا أن الدولة الجزائرية تعترف بها مثل: الجمهورية الصحراوية ودولة فلسطين، حيث سمح المشرّع الجزائري لرعايا هذه الدول بالاستثمار في الجزائر والحصول على صفة المستثمر، سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين، وفقاً للمادة 5 من قانون 22-18 السالف الذكر[3].

المبحث الثاني

نطاق تطبيق القانون 22-18 من حيث الاستثمار

الاستثمارات التي تحظى بالحماية القانونية وتستفيد من مزاياها هي تلك التي تساهم في تعزيز الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث نميز نوعان من الاستثمار:أولا الاستثمار

1-تنص المادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر 05-01، سالف الذكر على أنه:« **كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن ان يجرد منها**».

2-خرشي عمر معمر، "وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة"، **مجلة الحقوق والحريات**، عدد 5، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2018، ص 198.

3-المادة 5 من قانون 22-18، سالف الذكر.

غير المباشر، هو نوع من أنواع الاستثمار يتم من خلال وسطاء وأدوات مالية دون أن يمتلك المستثمر الأصل بشكل مباشر، وهذا النوع لا يدخل في نطاق تطبيق القانون 22-18.

ثانيا، الاستثمار المباشر، وهو نوع من أنواع الاستثمارات يتم فيه ضخ الأموال مباشرة في مشروع أو شركة دون المرور عبر أدوات مالية مثل الأسهم المتداولة في البورصة، ويطلق عليه الاستثمار الأجنبي المباشر عندما يكون من دولة إلى أخرى، وهذا هو الذي يدخل في إطار تطبيق القانون 22-18، أي استثمار إنتاج السلع والخدمات**(المطلب الأول)**

ويتخذ هذا الاستثمار المباشر، بحسب المادة 04 من نفس القانون، أشكالاً عديدة حددتها المادة 4 منه، على أبرز أشكال الاستثمارات التي يحق لها الاستفادة من المزايا، التي تتمثل في المساهمة في رأس مال المؤسسات ونقل النشاط من الخارج **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نشاطات إنتاج السلع والخدمات

تعد نشاطات إنتاج السلع والخدمات من الركائز الأساسية في الاقتصاد، وقد ركز المشرع الجزائري في قانون الاستثمار على هذه النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات. وإن الجمع بين هذه النشاطات يسمح بالتصدير نحو الخارج، وبالتالي يسهم هذا التوجه في ترقية الصادرات وتنوع المنتوج خارج قطاع المحروقات، وهو ما ينعكس إيجابيا على تعزيز الاقتصاد الوطني واستقراره، وتتمثل هذه النشاطات فياستثمار الإنشاء **(الفرع الأول)**، استثمار التوسيع **(الفرع الثاني)**، واستثمار إعادة التأهيل **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

استثمار الإنشاء

يقصد بالاستثمار المتعلق بالإنشاء، وفقا للمادة 5 من القانون 22-18 السالفة الذكر، كل استثمار يتم إنجازه بهدف خلق رأس مال تقني من العدم، وذلك من خلال اقتناء أصول مادية أو غير مادية بغرض إنتاج السلع و/أو الخدمات[1].

بمعنى آخر، الأمر يتعلق بالاستثمار الذي يؤدي إلى إنشاء مؤسسات جديدة، سواء كان برأس مال وطني أو أجنبي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا لا يعني بالضرورة أن الشركة الجديدة لم تكن لها أنشطة من قبل، فقد تكون شركة حديثة التأسيس، ولكنها لم تبدأ نشاطها إلا من خلال هذا الاستثمار[2].

وعليه، فإن هذا الاستثمار يمكن تجسيده بطريقتين رئيسيتين:

الطريقة الأولى: يتمثل هذا النوع من الاستثمار في إحداث مؤسسة جديدة لم تكن موجودة من قبل، تمارس أنشطة متنوعة، ويتم تمويلها برأس مال خاص، سواء من مصدر وطني أو أجنبي، ويملك المستثمر في هذه الحالة حرية اختيار الشكل القانوني للمؤسسة، شريطة أن يكون ذلك في إطار الحدود التي يرسمها القانون التجاري[3]

الطريقة الثانية: تكون المؤسسة قائمة وتمارس نشاطها المعتاد الذي أنشئت من أجله، غير أنها تضيف نشاطًا جديدًا إلى مجال عملها، هذا النشاط الجديد بمعنى أن يستفيد من مزايا الاستثمار شريطة أن يكون النشاط الأصلي غير مشمول بهذه المزايا.

1-المادة 5 من القانون 18-22، سالف الذكر.

2-بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص 67.

3-أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2008، ص 32.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة لا يمكن الاستفادة من الحوافز إلا لنشاط واحد فقط، هذا النوع من الاستثمارات يتيح إنشاء مشاريع جديدة تتماشى مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمالية[1].

الفرع الثاني

استثمار التوسيع

عرّفت المادة 3/5و4 من القانون رقم 22-18 "**استثمار التوسيع، هو كل استثمار منجز يهدف إلى رفع قدرات إنتاج السلعة أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، لا يُحوَّل اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة أو مرتبطة بطابع التوسع للاستثمار، وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة**"[2].

تشير هذه الاستثمارات إلى تلك التي تهدف إلى تعزيز الريادة في الإنتاج، وتحسين الجودة، وتوسيع قدرات المؤسسة، ومن أجل تلبية الطلب المتزايد، ومواكبة التغيرات الاقتصادية، يتعين على الشركة أو المؤسسة المستثمرة العمل على تطوير وتوسيع طاقتها الإنتاجية[3]

كما يمكن أن يأخذ الاستثمار شكل توسيع القدرات الكمية أو التوسيع في نشاط جديد لم يكن مخططًا له عند إنشاء المشروع، وبمعنى آخر يتم توسيع الغرض الاجتماعي للمشروع بشرط أن يكون هذا التوسع مصحوبًا بتقديم مساهمات جديدة سواء نقدية أو عينية، وبالتالي فإن هذا النوع من الاستثمار يمكن أن يتجسد بطريقتين:

1-بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، مرجع سابق، ص 30.

2-المادة 3/5و4 من القانون 22-18 السالف الذكر.

3-آيت سعيد ثنينة، بوديسة يسرى، النظام القانوني لإجراء تسجيل الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2024، ص 29.

التوسع الكمي: يهدف إلى تعزيز القدرات الإنتاجية للمؤسسة من خلال زيادة الكمية المنتجة من المنتج القائم دون إجراء أي تعديل في تركيبة المنتج.

التوسع النوعي: يشمل التوسع النوعي اقتناء وسائل إنتاج جديدة تهدف إلى تَصنيع سلع أو تقديم خدمات جديدة، أي توسيع الغرض الاجتماعي للمشروع الاستثماري بما يتماشى مع التصورات والتطورات الاقتصادية، كما يمكن أن يشمل التوسع أنشطة جديدة لم تكن متوقعة عند تأسيس المشروع، بشرط أن يكون هذا التوسع مصحوبًا بتقديم حصص نقدية أو عينية ليُعتبر استثمارًا فعليا[1].

الفرع الثالث

استثمار إعادة التأهيل

بالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون 22-18 التي تنص على ما يلي:

"**استثمار إعادة التأهيل هو كل استثمار يتمثل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها، أو من أجل الرفع في الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات**"[2].

يفهم من العمليات المشار إليها في المادة المذكورة أعلاه أن الغاية منها تندرج ضمن إطار تأهيل المؤسسات أو الشركة لضمان استمرارية نشاطها الاستثماري، ويعد استثمار إعادة التأهيل جزءًا من الاستثمارات الرامية إلى الحفاظ على القدرة الإنتاجية من خلال استبدال الأصول القديمة والمنتهية صلاحيتها بأصول جديدة أو إحلالها محل أصول لا تزال صالحة للاستعمال، وذلك بغرض تحسين الأداء والمردودية.

1-بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، مرجع سابق، ص 31.

2-المادة 5 من القانون 22-18 سالف الذكر.

ويستهدف هذا النهج إعادة إنعاش المؤسسات التي تعاني من أزمات على مستوى التسيير والتنظيم والتي تواجه خطر الإفلاس أو الزوال، وذلك عبر إعادة دمجها في محيط اقتصادي تنافسي عوض تصفيتها أو إعلان إفلاسها[1].

المطلب الثاني

المساهمة في رأس مال المؤسسات ونقل النشاط من الخارج

تعد المساهمة في رأس مال المؤسسات ونقل النشاط من الخارج إلى الداخل من بين السياسات الاقتصادية الحيوية التي تنتهجها الدول لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الاكتفاء الذاتي وخلق قيمة مضافة محلية، ففي ظل العولمة وتنامي التنافسية العالمية، أصبح جذب الاستثمارات وتوطين الأنشطة الإنتاجية أولوية استراتيجية لتحسين مناخ الأعمال وتنمية الاقتصاد الوطني وتوفير فرص عمل جديدة، وتسعى الدول من خلال تشجيع المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات القائمة أو الناشئة إلى تحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

وفي نفس السياق، يشكل نقل النشاط من الخارج، سواء كان في شكل مصانع، خدمات أو مراكز بحث وتطوير، وسيلة فعالة لنقل التكنولوجيا وتطوير المهارات ودعم التوازن التجاري. لهذا، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المساهمة في رأس مال المؤسسة **(الفرع الأول)** ونقل الأنشطة من الخارج **(الفرع الثاني)**.

1-عيبوط محمد وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 85.

الفرع الأول

المساهمة في رأس مال المؤسسة

اكتفت المادة 2 من القانون 16-09 بالإشارة إلى هذا النوع من الاستثمار بعبارة أن الاستثمار يمكن أن يتم في شكل مساهمات في رأس المال، دون أن تحدد طبيعة هذه المساهمات. غير أن المادة 4 من القانون 22-18 جاءت لتفصل في هذا الجانب، حيث أوضحت أن رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية المقدمة إليها، باستثناء حصص العمل لكونها غير قابلة للتقويم بقيمة نقدية أو عينية، وتجسد هذه الحصص في بعض أنواع الشركات مثل شركة المساهمة على شكل أسهم، وهي صكوك تمثل المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال الشركة[1].

الفرع الثاني

نقل أنشطة من الخارج

الأنشطة من الخارج يُقصد بها طبقاً للمادة 5 من القانون 22-18 "**عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون المدني لكل جزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر**"[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استثنى استفادة الأنشطة في إطار الخوصصة الكلية أو الجزئية من نطاق الاستفادة من المزايا التي كانت منصوصاً عليها في الأمر رقم 01-03، وذلك بهدف ضمان عدم استفادة الأنشطة التي تم خصخصتها من الامتيازات المقررة للاستثمارات الجديدة[3].

1-راجع المادة 715 مكرر 40 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

2-المادة 5 من القانون 22-18 السالف الذكر.

3-بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص 69.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون 22-18 من حيث الضمانات والمزايا

لا شك أن ارتفاع معدلات الاستثمار ونجاحه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى الحرية المتاحة للمستثمر، سواء في اختيار القطاع الذي يود استثمار أمواله فيه، أو في التحكم الكامل في السياسات الإنتاجية والتسويقية والمالية للنشاط الاستثماري، كما يتوقف ذلك أيضًا على وجود ضمانات فعلية لتكريس هذه الحرية وتشعر المستثمر بالثقة والأمان والاطمئنان أثناء التعامل. ومن ثم، فإن توفير بيئة استثمارية مناسبة يتطلب بالضرورة وجود ضمانات قانونية واقتصادية تحمي حقوق المستثمر وتصونها من الضياع، إذ لا يمكن لأي مستثمر أن يتعامل برأس ماله ما لم يكن متأكدًا من وجود آليات تحمي مصالحه وتكفل له تحقيق عائد مجزٍ من استثماره.

حرصًا من المشرع على جذب المستثمرين، اعتمد أسلوب الإغراء والتحفيز في القانون رقم 01-03 ليقر نظامًا عامًا وآخر استثنائيًا يتضمن مزايا وإعفاءات متعددة.

ومع صدور القانون رقم 16-09 تم تصنيف هذه المزايا إلى ثلاثة أنواع، من بينها المزايا المشتركة التي تمنح لكافة الاستثمارات المستوفية للشروط، أما القانون الجديد رقم 22-18 فقد أدخل مفاهيم ومصطلحات جديدة تتعلق بالأنظمة التحفيزية، كما جاء بمجموعة متنوعة من الامتيازات تختلف حسب موقع النشاط وتأثير المشروع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأعاد تنظيم شروط الاستفادة منها بشكل أكثر دقة ووضوحًا.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل الضمانات المقررة في القانون 22-18 في **(المبحث الأول)**، والمزايا المقررة في القانون 22-18 في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الضمانات المقررة في القانون 22-18

تعد الضمانات من الوسائل الأساسية التي تكفل للمستثمر حماية حقوقه ومشروعه الاستثماري، حيث يُسهم توفير هذه الضمانات في تحفيز المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة، وتحديد التشريعات الاستثمارية كأداة للدولة لتشجيع الاستثمار.

وقد جاء القانون 22-18 في هذا الإطار تلبية لحاجة الدولة إلى تنشيط الاقتصاد الوطني ومواكبته، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات والتخلص من العراقيل التي كانت موجودة في القوانين السابقة بهدف استعادة ثقة المستثمرين.

يُقصد بالضمان في المفهوم القانوني مجموعة الوسائل والإجراءات التي تكفل الحماية القانونية لمن يُمنح له، بما يتيح له ممارسة نشاطاته بالثقة و اطمئنان، وبالنظر إلى الدور المحوري الذي تؤديه حرية الاستثمار في دعم التنمية الاقتصادية الوطنية، فقد سعى المشرع إلى إرساء جملة من الضمانات التي تكفل حماية هذه الحرية سواء للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب.

وانطلاقًا من أهمية هذه الحماية، وفي إطار قانون رقم 22-18، تقتضي دراسة الضمانات الممنوحة للمستثمرين تقسيم هذه الضمانات إلى الضمانات المالية، **(المطلب الأول)** الضمانات القانونية **(المطلب الثاني)**، والضمانات القضائية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الضمانات المالية

يعد الجانب المالي من الركائز الأساسية في العملية الاستثمارية، وهو ما دفع المشرع في إطار قانون الاستثمار إلى إحاطته بجملة من الضمانات التي تهدف إلى توفير الحماية اللازمة لأموال المستثمرين المستثمرة في الجزائر، وذلك من خلال وضع آليات قانونية وتشريعية تضمن الاستقرار والأمان المالي للمستثمر، والتي تتمثل في ضمانات تحويل

رؤوس الأموال **(الفرع الأول)** ضمان الحصول على التعويض عند التسخير وحماية حقوق الملكية الفكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ضمان تحويل رؤوس الأموال

تعد ضمانة تحويل رؤوس الأموال من أبرز الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، إدراكًا منها للدور الحيوي الذي تلعبه هذه الضمانة في تحفيز المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار داخل أراضيها، إذ يعتبرها العديد من المهتمين بالشأن الاقتصادي شرطًا أساسيًا وجوهريًا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية[1]، نظرًا لما تمثله من أهمية بالغة في دعم وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.

يولي المستثمر الأجنبي أهمية كبيرة لتكريس ضمانة تحويل رؤوس الأموال ضمن التشريعات الاستثمارية وضمان تطبيقها فعليًا على أرض الواقع، إذ لا تعد الأرباح المتحققة داخل الدولة المضيفة الهدف الأسمى بالنسبة له بقدر ما تهمه القدرة على تحويل تلك الأرباح ورأس المال إلى بلده الأم.

وفي هذا السياق، وحرصًا من المشرع الجزائري على جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي، حرص على منح المستثمر الأجنبي ضمانات تتعلق بحرية تحويل رؤوس الأموال وعوائدها[2]، وقد أوكلت مهمة تنظيم هذه العملية إلى المجلس النقدي والمصرفي، الذي يتولى

1-بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 29.

2-زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 376.

وضع الإجراءات والقواعد الناظمة لها من خلال أنظمة وتعليمات خاصة، من أبرزها النظام رقم 05-03[1] والنظام رقم 14-04[2].

نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة الممنوحة للمستثمر في المادة 8 من القانون 22-18 التي تنص على:"**تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقًا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع. كما تُقبل كحصص خارجية عملية إعادة الاستثمار في رأس المال، الفوائد، وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.**

يُطبق ضمان التحويل، وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيًا، وأن تكون محل تقييم طبقًا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات، كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق رأس المال المستثمر في البداية".

حيث يظهر جليًا أن المشرع منح المستثمر الحق في تحويل رؤوس الأموال المخصصة لإنجاز وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات المتأتية منها من الجزائر إلى الخارج، ويُشترط في ذلك أن تكون هذه الأموال قد

1-نظام رقم 05-03 المؤرخ في 6 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر عدد 53 الصادر في 31 جويلية 2005.

2-نظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر عدد 63 الصادر في 22 أكتوبر 2014.

استوردت عن طريق القنوات المصرفية، وأن تكون محررة بعملة حرة يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام.

يتم هذا التحويل بإحدى الطريقتين[1]:

على شكل حصص نقدية محررة بعملة حرة، ثم استيرادها وتنازل المستثمر عنها لصالح بنك الجزائر شريطة أن تساوي أو تفوق الحدود الدنيا المحددة وفقًا للتكلفة الإجمالية للمشروع.

أو على شكل حصص عينية يتم إنجازها وفقًا للأشكال القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، بشرط أن يكون مصدرها من الخارج وأن تُقيم طبقًا للقواعد والإجراءات المعتمدة في تأسيس الشركات.

كما أن نتائج التنازل أو تصفية الاستثمار تستفيد أيضًا من ضمان التحويل، بصرف النظر عن قيمة هذه العمليات، حتى وإن تجاوزت رأس المال المستثمر[2].

الفرع الثاني

ضمانات الحصول على التعويض عند التسخير وحماية حقوق الملكية الفكرية

1- ضمان حماية ملكية المستثمر

تقر معظم التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة شريطة تعويض المالك تعويضًا عادلاً، ومهما اختلف النظام القانوني الذي يتم بموجبه هذا النزاع، سواء كان مصادرة[3](فهو إجراء قانوني يتم بموجبه نقل ملكية أموال أو أشياء تعود للجاني، سواء كانت

1-المادة 8 من القانون 22-18 السالف الذكر.

2-المادة 8 من القانون 22-18 السالف الذكر.

3-أمقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار قانون 22-18"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 7، العدد 1، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، سنة 2023، ص 3417.

مملوكة له أصلًا أو كانت بحوزته عند ارتكاب الجريمة، إلى ملكية الدولة، وبالتالي تُنتزع من مالكها الأصلي وتُضاف إلى أموال الدولة)[1].

أو نزعًا للمنفعة العامة أو استيلاء مؤقت، فإنه يُعد من أخطر الإجراءات الإدارية التي تمس بحقوق الملكية الخاصة، لما ينطوي عليه من حرمان المالك من جزء من ممتلكاته، وبناء عليه لا يمكن اعتبار النظام القانوني للاستثمار الأجنبي مشجعًا وجاذبًا إذا كان من جهة يسمح باستقطاب الاستثمارات، ومن جهة أخرى يفتح المجال لنزع ملكيتها دون ضمانات كافية.

أقر المشرع الجزائري بحماية الملكية الخاصة كما ورد في المادة 60 من الدستور[2]، وهو ما أكدته أيضًا معظم التشريعات الأخرى.

ومع صدور القانون الجديد رقم 22-18، أعاد المشرع استخدام مصطلح التسخير، وذلك ربما لاعتباره المفهوم الأكثر تداولًا في القوانين المقارنة، وذلك حسب المادة 10 من هذا القانون.

يتضح أن المشرع في القانون المدني، لاسيما في النصوص المتعلقة بنزع الملكية، لم يعتمد مصطلح التسخير بل استخدم بدلًا منه مصطلح الاستيلاء[3].

تلتزم الدولة عند اتخاذها إجراءات لتقييد الاستثمار أو نزع الملكية بمنح تعويض عادل ومنصف، وذلك حمايةً لحق الملكية الذي قد يتأثر بهذه الإجراءات، ويُعد هذا التعويض قيدًا قانونيًا يحد من سلطات الدولة في ممارسة هذه الإجراءات بشكل تعسفي.

ومع ذلك، يُلاحظ أن المشرع لم يفصل أحكام هذه المسألة بشكل دقيق، بل اكتفى بالإحالة إلى التشريعات التالية دون تقديم تنظيم خاص أو توضيح كافي[4].

1-ونوغي نبيل، "الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري"، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2019، ص 84.

2-المادة 60 من دستور 2020 السالف الذكر.

3-المادة 10 من القانون 22-18 السالف الذكر.

4-أمقران راضية، "ضمانات الاستثمارات في إطار القانون 22-18"، المرجع السابق، ص 3417.

2- حماية حقوق الملكية الفكرية

بالرغم من أن القوانين السابقة لم تنص نصوصًا صريحة تضمن هذا الحق وأهميته بالنسبة للمستثمر، فإن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار جاء ليسد هذا الفراغ، حيث نص في مادته 9 على حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤكدًا بذلك التزام الدولة بضمان هذه الحقوق وفقًا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها[1].

كما أن الدستور كرّس هذا الحق من خلال المادة 74 في فقرتها 3، التي تؤكد على ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية، مما يعكس التزام الدولة بتعزيز هذا المبدأ وضمانه في مختلف المستويات القانونية، بدءًا من أعلى هرم القوانين إلى التشريعات التنظيمية[2].

تعد قوانين الملكية الفكرية مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الإبداع الفكري، سواء تعلق الأمر بالملكية الأدبية والفنية التي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر 03-05)[3]، أو الملكية الصناعية التي تتضمن براءات الاختراع (الأمر رقم 03-07)[4]، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية (الأمر 03-06)[5]، بالإضافة إلى التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (الأمر 03-08)[6].

غير أن ما يُلاحظ على هذه النصوص القانونية هو عدم مواكبتها الكافية للتطورات السريعة في مجال التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي قد يُضعف من فعاليتها في حماية الابتكارات الحديثة.

1-المادة 9 من القانون 22-18 السالف الذكر.

2-المادة 74 من دستور 2020 السالف الذكر.

3- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

4- أمر رقم 03- 07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

5- أمر 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج رعدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

6- أمر رقم 03- 08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

فوجود نظام قانوني متطور وفعال في هذا المجال يُساهم بشكل كبير في تمكين المبتكرين والمستثمرين من حماية منتجاتهم وخدماتهم من التقليد، كما يعزز حقوقهم وابتكاراتهم، ويدعم جهود البحث والتطوير، ويشجع على نشر ثقافة الابتكار التكنولوجي، فضلًا عن جذب التكنولوجيا الأجنبية واستقطاب الاستثمار[1].

المطلب الثاني

الضمانات القانونية

يُقصد بالضمانات القانونية مجموعة من القواعد التي تضعها الدولة من خلال سلطتها التشريعية، حيث تقوم بسنّ قوانين تهدف إلى توفير قدر كبير من الحماية القانونية، وتُسند إلى السلطات التنظيمية والإدارية مهمة تنفيذ هذه القوانين ومراقبة مدى الالتزام بها. ومن بين الضمانات القانونية التي نصّ عليها القانون رقم 22-18 لحماية المستثمر الأجنبي نذكر: ضمان التجميد التشريعي **(الفرع الأول)** والحصول على العقار الاقتصادي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ضمان التجميد التشريعي

ضرورة ضمان الثبات والاستقرار في التشريعات على اختلاف أنواعها وأشكالها تمثل أحد الأسس الجوهرية لتحقيق الأمن القانوني، حيث إن التعديل المتكرر والمستمر للنصوص القانونية والتنظيمية يؤدي إلى إرباك الوضع القانوني، ويؤثر سلبًا على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة. لذا يتعين على المشرع أن يتأنى في إصدار القوانين، وأن لا يُقدِم على ذلك إلا بعد دراسة معمقة وتدقيق شامل في مختلف أبعاده وانعكاساته.

1-أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المرجع السابق، ص 3417.

ويمثل هذا الاستقرار عنصرًا محوريًا يجلب المستثمر الأجنبي الذي يبحث عن بيئة قانونية واضحة ومستقرة، ضمن سياسة استثمارية متكاملة تكرّسها الدولة المضيفة في قوانينها وتنظيماتها[1].

وفي هذا السياق، عُرف مبدأ الاستقرار القانوني بأنه:"**وسيلة لضمان أن التعديلات القانونية لا تتعارض مع مصالح المستثمر الأجنبي، وتُطبَّق حسب ما يتماشى مع قوانين الدولة المضيفة والشروط الخاصة التي تم الاتفاق عليها عند بدء الاستثمار**"، كما وُصف أيضًا بأنه:"**مبدأ يهدف إلى تحقيق اليقين القانوني من خلال التوازن بين ضرورة استقرار الإطار القانوني الحالي ووجوب تطوّره لمواكبة المستجدات، بما يضمن حماية الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة**"[2].

من أبرز العراقيل التي تعيق الاستثمار هو غياب الاستقرار التشريعي نتيجة التعديلات القانونية المتكررة، إذ إن المستثمر يسعى دومًا إلى بيئة آمنة مستقرة[3]، ويُعد استقرار الإطار القانوني بمثابة ضمان أساسي يمكن المستثمر من فهم القواعد القانونية التي تحكم نشاطه بشكل واضح ومسبق[4].

وقد نصت المادة 13 من القانون 22-18 على أنه: "**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي تطرأ مستقبلًا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[5].

1-زايدي خالد، النظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 94.

2-لعماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 19.

3 -ZouaiMia Rachid, «À la recherche de la sécurité juridique de l'université étrangère», RARJ, vol. 12, n°01 (spécial), 2021p 635.

4-عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 296.

5-انظر المادة 13 من القانون رقم 22-18 سالف الذكر، والمادة 22 من القانون رقم 16-09.

ونجد أن مضمون هذه المادة يتطابق مع ما ورد في المادة 22 من قانون 16-09، حيث تفيد بأن المستثمر الأجنبي، في حال تقدم بطلب تنفيذ مشروع استثماري ضمن إطار قانون معين، فإن أي تعديل أو إلغاء لذلك القانون لا يُطبق عليه إلا إذا عبّر صراحة عن رغبته في ذلك[1].

قد يُعد التزام الدولة بتكريس مبدأ الاستقرار التشريعي من أهم المبادئ القانونية التي يحرص عليها المستثمرون، سواء كانوا أجانب أو وطنيين، ما يدفعهم إلى المطالبة المستمرة من الحكومات بضمان توفير هذا الاستقرار[2].

تعرّض الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر لانتقادات واسعة، وذلك بسبب تضخم المنظومة القانونية وعدم استقرارها نتيجة التعديلات المتكررة، ما أثّر سلبًا على توقعات المستثمرين وخلق حالة من عدم اليقين بشأن مستقبل استثماراتهم.

وفي هذا السياق، سعى المشرّع الجزائري إلى إرساء بيئة قانونية تتسم بالاستقرار والثبات، مما يضمن الحماية القانونية للفاعلين الاقتصاديين، وقد تجلّى ذلك من خلال تحديد الأسس التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، لا سيما مبدأ عدم رجعية القوانين، واحترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ الثقة المشروعة[3].

الفرع الثاني

الحصول على العقار الاقتصادي

يعد الحصول على العقار الاقتصادية من أبرز العقبات الجوهرية التي تعيق إنجاز الاستثمار في الجزائر، وذلك نتيجة لما يشوبه من بيروقراطية وتعقيدات إدارية، بالإضافة إلى

1-المادة 22 من القانون رقم 16-09.

2-إقلولي محمد، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، **المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية**، عدد 1، 2006، ص 10.

3-أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3418.

تفشي الفساد الذي طال عملية منح هذه العقارات، وعلى الرغم من الجهود التشريعية المبذولة لتذليل هذه الصعوبات، لا يزال الوصول إلى العقار يمثل تحديا حقيقيا أمام المستثمرين[1].

ففي السابق كانت عملية منح العقار المعروف بالعقار الصناعي تخضع لأحكام الأمر رقم 08-04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ووفقا لهذا الإطار القانوني، يتم منح العقار للمستثمرين عن طريق عقد امتياز يُبرم بين المستثمر ومديرية أملاك الدولة، ويعتمد هذا العقد بأسلوب التراضي، كما يُمنح حق استغلال العقار بقرار صادر عن والي الولاية المعنية.

نظرا للانتقادات الشديدة التي وُجهت للأحكام السابقة المتعلقة بمنح العقار الاقتصادي، جاء القانون رقم 22-18 ليعيد تنظيم هذه المسألة، معترفا بأهمية العقار الاقتصادي كأحد الضمانات الأساسية المقررة لفائدة الاستثمار[2].

وقد كرست المادة ستة من هذا القانون هذا التوجه، إذ نصت صراحة على اعتبار توفير العقار الموجه للاستثمار من بين الضمانات التي تلتزم الدولة بتوفيرها دعما للمستثمرين وتسهيلًا لإنجاز مشاريعهم[3].

وتعزيزا لهذه الضمانة وتكملة لها، جاء القانون 23-17 الذي يحدد شروط وكيفية منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، بهدف إضفاء مزيد من المرونة والشفافية على إجراءات الحصول على هذا النوع من

1-أوباية مليكة، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر قانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2025/2024.

2-الأمر رقم 08-04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، ج.ر عدد 49 الصادرة في 3 سبتمبر 2008.

3-المادة 6 من القانون 08-04 السالف الذكر.

العقارات، وقد دعمت النصوص التطبيقية هذا التوجه[1]، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 23-487 الذي يحدد بدوره شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحول إلى تنازل، ما يمثل نقلة نوعية في تيسير وصول المستثمرين إلى العقار الاقتصادي وتحفيز الاستثمار.

عكست هذه النصوص القانونية والتطبيقية إرادة واضحة لدى السلطات الجزائرية في إزالة العقبات التي تعترض طريق المستثمرين، لاسيما ما يتعلق بالحصول على العقار الاقتصادي، وذلك من خلال توفير عقارات تتماشى مع إمكانيات الدولة وتخدم متطلبات الاستثمار بشكل عملي وفعال[2].

المطلب الثالث

الضمانات القضائية

بالنظر إلى ما سبق، فقد أقر المشرع الجزائري بإمكانية لجوء القضاء الوطني إلى وسائل بديلة لتسوية النزاعات في حالات محددة شريطة وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يتيح استخدام الوسائل الودية أو التحكيم كخيار بديل، ويتمتع الأطراف في هذه الحالة بحرية اختيار اللجوء إلى تحكيم حر أو خاص أو هيئات تحكيم دولية.

أما في حالة غياب هذه الاتفاقيات، فيتطلب الأمر وجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، ما يدفع هذا الأخير إلى البحث عن وسائل وضمانات أكثر حيادية من وجهة نظره. وبما أن الدولة تسعى باستمرار إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وإقناع المستثمرين بالاستثمار داخل إقليمها، فإنها غالبا تضطر إلى الاستجابة لهذه التطلعات، خاصة وأن التحكيم التجاري يعد من أهم الضمانات التي تعزز ثقة المستثمر

1-القانون 23-17 الذي يحدد شروط وكيفية منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، ج.ر عدد 73 الصادرة في 16 نوفمبر 2023.

2-المرسوم التنفيذي رقم 23-487 الذي يحدد بدوره شروط وكيفية منح الامتياز القابل للتحول إلى تنازل، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، ج.ر عدد 85 الصادرة في 30 ديسمبر 2023.

الأجنبي وتوفر له أمانا لاستثماراته، والتي تتمثل في ضمانات اللجوء إلى القضاء **(الفرع الأول)** واللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي والطرق البديلة الأخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اللجوء إلى القضاء

نص المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد على ضمان حق اللجوء إلى القضاء كوسيلة أساسية لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار، مكرسا بذلك حماية فعّالة لحقوق المستثمرين من خلال توفير مسار قانوني واضح ومكفول قانونا لفصل النزاعات، وجاء النص صريحا في ضمان حق اللجوء إلى القضاء، كما ورد في المادة 12 من قانون الاستثمار الجديد، والتي أكدت على أن يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة[1].

لا يختلف هذا النص في مضمونه عن نص المادة 24 من القانون 16-09، إذ يؤكد أن القضاء الجزائري هو الجهة المختصة وله أصالة في الفصل في النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر، سواء كانت تلك النزاعات ناتجة عن تصرفات المستثمر الأجنبي أو عن التصرفات الأحادية التي تصدر عن الدولة الجزائرية[2].

يحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات في المقام الأول إلى القضاء الوطني، متوافقا بذلك مع القاعدة العامة للاختصاص القضائي، كما ورد في المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يقتصر المشرع الجزائري على هذا الحد، بل وسّع نطاق اختصاص

1-المادة 12 من القانون 22-18 السالف الذكر.

2-المادة 24 من القانون 16-09 السالف الذكر.

القضاء الوطني ليشمل أيضا الالتزامات الناشئة خارج التراب الوطني متى كان أحد أطراف النزاع جزائريا، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 42 من القانون نفسه[1].

بالاستناد إلى أحكام المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتجلى بوضوح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها، وذلك من خلال حرصها على تطبيق القانون الجزائري بواسطة جهاز القضاء الوطني على جميع الالتزامات، سواء كان أحد أطرافها أجنبيا أو كانت ناتجة عن تصرفات مواطنين جزائريين حتى وإن تمت خارج الإقليم الوطني، ويؤكد هذا التوجه عدم السماح بأي استثناءات من شأنها أن تمس بسيادة الدولة أو تفتح المجال للتنصل من اختصاصها القضائي[2].

الفرع الثاني

ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي والطرق البديلة الأخرى

أقر المشرع الجزائري في قانون الاستثمار جملة من الضمانات القضائية للمستثمر الأجنبي تتيح له تسوية النزاعات التي قد تنشأ بينها وبين الدولة الجزائرية عبر وسائل بديلة لتسوية النزاعات، وعلى رأسها التحكيم التجاري الدولي المعترف به دوليا[3]، حيث اتسم مفهومه في التجاري الدولي منذ نشأته بالبساطة، حيث ظهر أولا في إطار المؤسسات القانونية البدائية، ومع تطور أنظمة القضاء التي أنشأتها الدول، استمر التحكيم وسيلة لحل النزاعات نتيجة رغبة الأطراف في تجنب التعقيدات والإجراءات الشكلية التي تميز النظام القضائي الرسمي[4].

1-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

2-ميلود سلامي، "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، **مجلة الباحث للدراسات القانونية**، عدد 60، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015، ص 84.

3-أوباية مليكة، محاضرات في قانون الاستثمار، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2025/2024، ص 47.

4-قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار الهدى، الجزائر، 2004.

تعد ضمانة اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل منازعات الاستثمار من أبرز وأهم الضمانات التي يحرص المستثمر الأجنبي على توافرها، مما يتمتع به التحكيم من فعالية وسمعة في توفير السرية والسرعة والنزاهة والكفاءة في تسوية النزاعات[1].

تنص المادة 12 من القانون 22-18 على أنه:"**ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صدّقت عليها الدولة الجزائرية، تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاقية بين الوكالة المذكورة في المادة 18 التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح باللجوء إلى التحكيم**"[2].

بناء على ذلك، قام المشرع الجزائري في حالات معينة بسحب اختصاص الفصل في النزاعات من القضاء الوطني، متيحا إمكانية اللجوء إلى الوسائل الودية أو التحكيم كبديل لحل النزاعات، وذلك في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، ويتمتع الأطراف بحرية اختيار نوع التحكيم، سواء كان تحكيما حرا أو خاصا أو عبر هيئات تحكيم دولية، أما في حال غياب مثل هذه الاتفاقيات، فيتعين إبرام اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يتضمن نشر التحكيم.

تعد التسوية الداخلية هي الأصل، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من عدم الحياد دفعه إلى البحث عن وسائل وضمانات بديلة توفر له مزيدا من الطمأنينة، ويعتبر التحكيم التجاري من أبرز هذه الوسائل. ونظرا لسعي الدولة المستمر إلى جذب الاستثمارات الأجنبية إلى إقليمها، فلا مناص لها من الاستجابة لتطلعات المستثمرين، لا سيما أن التحكيم يعد ضمانة أساسية ومهمة لتأمين تلك الاستثمارات[3].

1-عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2014.

2-راجع المادة 12 من القانون 22-18 السالف الذكر.

3-بوعمرة إبراهيم وحفظ الله عبد العالي، "التحكيم كآلية لضمان الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد سبعة، العدد واحد، الجزائر، 2022، ص 423.

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تنظيم الإجراءات المتعلقة بالتحكيم منذ انطلاقها وحتى نهايتها، وذلك بموجب المادة 1004 منه، إذ يتيح للأطراف حرية تعيين محكم أو أكثر، كما يمنحهم مطلق الحرية في تحديد شروط الاتفاق بما في ذلك شروط العزل أو الاستبدال، وذلك تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة.

كما بينت المواد من 1051 إلى 1053 شروط الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية، بالإضافة إلى الوثائق التي يجب على الطرف المعني إيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة بغرض التأكد من وجود الحكم التحكيمي وعدم مخالفته للنظام العام الدولي، وفي حال استيفاء هذه الشروط، يصبح الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ، وذلك وفقا للمواد من 1035 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

المبحث الثاني

المزايا المقررة في القانون 22-18.

تتباين المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين باختلاف القوانين والتشريعات التي تنظمها، ففي حين كان المشرع، بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، يعتمد على نظامين رئيسيين لمنح هذه المزايا وهما النظام العام والنظام الاستثنائي، فقد شهدت المنظومة تطورًا مع صدور القانون 16 – 03 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تم الانتقال إلى اعتماد ثلاثة أنواع من المزايا: المزايا المشتركة، المزايا الإضافية، والمزايا الاستثنائية.

أما القانون 22 – 18 فقد جاء بإصلاحات جديدة تقوم على ثلاث أنظمة تحفيزية تهدف إلى تعزيز جاذبية الاستثمار **(المطلب الأول)**، أما المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299 فقد نصت على إلزامية قيام المستثمر بتسجيل مشروعه الاستثماري القابل للاستفادة من المزايا، وذلك لدى الشباك الوحيد التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قبل

1-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

الشروع في تنفيذ المشروع كشرط أساسي للاستفادة من المزايا والخدمات التي توفرها الوكالة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

لأنظمة المزايا المقررة في القانون 22-18

تستفيد الاستثمارات، بناءً على طلب المستثمر، من أحد الأنظمة الثلاثة التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 22-18، وهي: نظام تحفيزي موجه للقطاعات ذات الأولوية، ويسمى نظام القطاعات **(الفرع الأول)**، والنظام الذي يحظى بعناية خاصة من الدولة، وهو نظام المناطق **(الفرع الثاني)**، وأخيرًا النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، المعروف باسم نظام الاستثمارات المهيكلة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

نظام القطاعات

يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات تلك المجالات التي توليها الدولة أهمية خاصة وتمنحها أولوية في تنفيذ المشاريع الاستثمارية، نظرا لدورها المحوري في دعم التنمية الاقتصادية الشاملة للدولة، وأثرها البالغ في تعزيز الجوانب المالية والاقتصادية، مما يجعلها تحظى بالاهتمام أكثر من غيرها من المشاريع في قطاعات أخرى.

يتعلق الأمر بالتركيز على القطاعات الكبرى ذات العائدات المرتفعة باعتبارها بدائل حقيقية لاقتصاد لا يزال يعتمد بدرجة كبيرة على عائدات المحروقات، وتتمثل هذه القطاعات فيما يلي:

1- قطاع المناجم والمحاجر

يمتاز الاستثمار في قطاع المناجم بخصوصية فريدة تميّزه عن غيره من مجالات الاستثمار، نظرا لطبيعته الاستراتيجية واعتباره من ممتلكات المجموعة الوطنية، ومن ثم

يقتضي التعامل معه بحذر وحرص مع ضرورة ضمان استغلاله بشكل فعال ومحكم بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على هذا المورد الحيوي.

يعمل المشرع بجد على تطوير قطاع المناجم من خلال تثمين الموارد المعدنية بهدف خلق الثروة، وتشجيع كل من الشركات العامة والخاصة على الاستثمار في مجالات الاستكشاف المنجمي واستغلال المحاجر، إلى جانب استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مما يشكل دعامة أساسية للنهوض بهذا القطاع الحيوي[1].

2- القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري

يهدف هذا القطاع إلى تأمين احتياجات الدولة من المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني، والعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي في هذا المجال، خاصة أن الجزائر تتمتع بإمكانيات طبيعية ومؤهلات كبيرة من أراضي خصبة ومساحات مائية واسعة سواء ساحلية أو داخلية، ما يمنحها القدرة على تحقيق هذا الهدف[2].

3- القطاع الصناعي

له دور محوري وفعال في النهوض بالاقتصاد الصناعي الوطني وتحويل البلاد إلى دولة منتجة، ويعد قطاع صناعة السيارات والموارد الإلكترونية مثالًا بارزًا على ذلك، حيث تولي الدولة اهتمامًا كبيرًا بتطوير هذه الصناعات وتلبية احتياجات السوق من المنتجات المطلوبة[3]

---

[1]-مداخلة وزير الطاقة والمناجم بمناسبة اليوم الإعلامي المنظم حول ترقية الاستثمار في قطاع المناجم بتاريخ 30 نوفمبر 2021، الجزائر، ص ص 1-7، الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة والمناجم، تاريخ الاطلاع: يوم 12 مارس 2025 على الساعة 18:00: https://wwwenengy.gov.dz/media/galerie/discours-61a891e66d417.pdf

[2]-سلطاني عبد العظيم، الرقابة على الأراضي الفلاحية والعمرانية وأثرها على حماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر باتنة، الجزائر، 2017-2018، ص 72.

[3]-دريسي لخضر، بلقرمي أبو بكر، نطاق تطبيق قانون الاستثمار الجزائري في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 44.

4- القطاع الخدماتي

ويتحدد بموجب القانون رقم 22-18، ويعكس اهتمام مشرعنا بهذا القطاع انضمام الدولة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالتجارة في الخدمات، مما يستدعي مواءمة التشريعات الوطنية مع تلك الالتزامات الدولية[1].

5- القطاع السياحي

يمثل الاستثمار في قطاع السياحة ركيزة أساسية لدعم الاقتصاد الوطني، نظرًا لدوره الفعّال في جذب العملة الصعبة وتعزيز خزينة الدولة، لا سيما في ظل ما تزخر به البلاد من مقومات طبيعية (غابات، مناطق الساحل واتساعها)، ومواقع تاريخية وإسلامية (الآثار، المتاحف)[2].

6- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

تعد هذه الاستثمارات من النوع الخاص الذي يحمل أهمية اقتصادية كبيرة[3]، وقد أولى لها المشرع اهتمامًا خاصًا من خلال تنظيمها قانونيًا عبر القانون رقم 22-18سالف الذكر، وقانون رقم 04-09 متعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ويأتي هذا التنظيم في سياق تحقيق هدفين رئيسيين: حماية البيئة من جهة، وتعزيز التنمية الاقتصادية من جهة أخرى[4].

---

[1]-مراد إسماعيل، رديف مصطفى، "الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي "، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، المجلد 4، العدد 1، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص 60.

[2]-سعداوي موسى، صندوق رزوق، "السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية"، **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات**، المجلد 1، عدد 1، جامعة المدية، الجزائر، 2012، ص 93.

[3]-مخلفي أمينة، "النفط والطاقات البديلة (المتجددة وغير المتجددة)"، **مجلة الباحث**، العدد 9، جامعة ورقلة، الجزائر، 2019، ص 221.

[4]-قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، س41، عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004.

7- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاتصال

يُعد هذا المجال من المستجدات التي أدرجها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 سالف الذكر، ويصنف ضمن المجالات الحيوية، كما أن المعرفة وتكنولوجيا الاتصال يرتبطان ارتباطًا وثيقًا لا يمكن فصله، نظرًا للتكامل العميق بينهما[1].

الفرع الثاني

نظام المناطق

يقصد بنظام المناطق تلك المناطق المحرومة، بالإضافة إلى المناطق المؤهلة للتنمية التي تتمتع بموارد طبيعية، بشرية ومادية معتبرة، يتم تحديد هذه المناطق استنادًا إلى معايير أساسية تشمل المعطيات الطبيعية، درجة التجهيز، وأخيرًا المعطيات المالية[2].

وتُعرف المناطق ذات الأولوية في توجيه الاستثمارات وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 22-301، والذي حدد المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، تشمل هذه القائمة المناطق التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير، والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من طرف الدولة، بالإضافة إلى المناطق التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، وتتوزع هذه المناطق على ثلاث فئات رئيسية، التي تتمثل في:

المناطق ذات الأولوية الاستثمارية، المناطق التي تتطلب مرافقة خاصة من الدولة، المناطق التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية

يُلاحظ أن هذه القائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون 16-09 الملغى، مما يعكس توجه الدولة نحو تعزيز الاستثمار في المناطق ذات الإمكانيات الطبيعية، البشرية والمادية، بهدف تحقيق تنمية متوازنة ومستدامة عبر أنحاء البلاد.

---

[1]-دريسي لخضر، نطاق تطبيق قانون الاستثمار الجزائري في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق، ص 46.

[2]-حدوث وردة، بسمة سامي، "ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل"، **مجلة السياسة العالمية**، المجلد 5، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 10.

وتطبيقًا للمرسوم 22-301، تم تحديد بدقة المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، بحيث شملت هذه المناطق تقريبًا جميع ولايات الجزائر دون استثناء[1].

الفرع الثالث

نظام الاستثمارات المهيكلة

أقرّها مشرعنا اهتمامًا كبيرًا لما لها من دور وقدرة فائقة على خلق فرص عمل، خاصة في المناطق النائية، مما يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة[2]، وتساهم بشكل خاص في استبدال الواردات وتنويع الصادرات، والاندماج في سلاسل القيمة العالمية والإقليمية، فضلًا عن اكتساب التكنولوجيا وتحقيق أداء مميز[3].

تستوفي الاستثمارات التي تنطبق عليها المعايير التالية:

- أن يكون مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق 500 منصب عمل.
- أن يكون مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار جزائري[4].

يمكن أيضًا أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من دعم الدولة سواء من خلال التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة وأعمال الإنشاء الأساسية اللازمة لتجسيدها[5].

المطلب الثاني

إجراءات الاستفادة من أنظمة المزايا

يُعد إجراء التسجيل من أهم الخطوات في عملية الاستثمار، ولهذا السبب حرص المشرّع الجزائري عند تبنّيه لمبدأ حرية الاستثمار على إلغاء كافة القوانين والإجراءات المعقدة

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر عدد 60، صادر في 18 ديسمبر 2022.

[2]-المادة 30 من القانون 22-18 سالف الذكر.

[3]-المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-302 سالف الذكر.

[4]-المادة 22و المادة 16 من المرسوم نفسه.

[5]-المادة 1/17و2 من المرسوم التنفيذي 22-302، سالف الذكر

والمقيّدة التي كانت تعرقل العملية الاستثمارية، فقد تم الاستغناء عن التصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات والملف الإداري، واستُبدلت هذه الإجراءات بوثيقة تسجيل واحدة تمنح المستثمر الحق في الاستفادة من جميع الامتيازات المقررة، في المقابل يلتزم المستثمر باحترام الآجال المحددة لإنجاز مشروعه، وهي الآجال التي تُدرج في وثيقة التسجيل ذاتها.

ويمكن القول إن استفادة الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون تقتضي، قبل الشروع في إنجازها، أن يتقدم المستثمر بطلب التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. وعليه، فإن المستثمرين الذين قاموا بتسجيل مشاريعهم الاستثمارية لدى هذه الوكالة هم فقط المؤهلون للاستفادة من تلك المزايا عبر الشبابيك الوحيدة.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في تمهيدنا هذا، سوف نقوم بدراسة تسجيل الاستثمار **(الفرع الأول)** والالتزام بالمتابعة التي تفرضها الوكالة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تسجيل الاستثمار

تم إدراج إجراء التسجيل ضمن أحكام القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، وتم التأكيد عليه مجددًا في القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، غير أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفًا دقيقًا لهذا الإجراء، ولم يوضح طبيعته أو شكله ولا كيفية تطبيقه، بل ترك هذه التفاصيل إلى النصوص التنظيمية، وفي هذا الإطارصدر المرسوم التنفيذي 22-299 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات.

وعليه، من خلال هذا المرسوم التنفيذي، قدم المشرّع الجزائري تعريف إجراء التسجيل بأنه "**تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز**

استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات"[1]، ويتطابق هذا التعريف تمامًا مع ما ورد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل الشهادة المتعلقة بها ونتائجها[2].

وعليه، فإن التسجيل يُعد مجرد إخطار أو تبليغ أو إعلام يقوم به المستثمر الراغب في إقامة مشروع استثماري يودعه لدى الجهات المختصة المكلفة بالاستثمار، وذلك بغرض الاستفادة من الامتيازات الممنوحة.

إن إجراء تسجيل يتمتع بقيمة قانونية ترتبط بمبدأ حرية الاستثمار الذي كرّسه الدستور، ويرى الدكتور مهدي هارون أن هذا المبدأ لا يتعارض مع الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري ولا مع الكيفيات التنظيمية التي تهدف إلى تجسيد عملية الاستثمار على أرض الواقع[3].

نص القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في الفقرة الأولى من المادة 25 على ضرورة القيام بتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة كشرط أساسي للاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار هذا القانون[4]، تخضع لأحكام القانون رقم 22-18 الاستثمارات التي تُنجز من خلال اقتناء الأصول أو غير المادية شريطة أن تكون هذه الاستثمارات مرتبطة بشكل مباشر بأنشطة إنتاج السلع والخدمات، سواء تعلق الأمر بإنشاء أنشطة جديدة أو توسيع قدرات

1-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات والتنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

2-مرسوم تنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقة به، ج.ر عدد 16 الصادر بتاريخ 8 مارس 2017 (ملغى).

3 -Haroun Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière de la convention franco-algérienne, Litec, Paris, 2000, p. 272.

4-انظروا المادة 25 من القانون 22-18.

الإنتاج أو إعادة تأهيل وسائل الإنتاج، كما يشمل ذلك المساهمة في رأس مال المؤسسة عن طريق حصص عقدية أو عينية، إضافة إلى نقل الأنشطة من الخارج[1].

ويتبين مما سبق أن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار قد اعتمد إجراء التسجيل من خلال وثيقة واحدة، على غرار ما كان معمولاً به في القانون رقم 09-16 الذي تم إلغاؤه[2]، ومع ذلك، ومع دخول القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار حيز التنفيذ، نصت المادة 25 منه على ما يلي: "**يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون**

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، التي ترخص مستثمرها الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية"[3].

يتضح من أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أنه يشترط خضوع الاستثمارات قبل إنجازها لإجراء التسجيل، وذلك كشرط أساسي للاستفادة من المزايا المقررة، ويتم هذا التسجيل على مستوى الشبابيك الوحيدة المختصة، ومن المهم الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون السابق رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، لم يعرف التسجيل في الاستثمار ولا شكله، بل ترك الأمر للتنظيم. بالفعل، تم لاحقًا إصدار مرسوم تنفيذي رقم 17-102 المتعلق بكيفية تسجيل الاستثمار، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[4].

1-انظر المادة 4 من القانون 22-18. السالف الذكر.

2-قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر.

3-المادة 25 من القانون 22-18 السالف الذكر.

4-مرسوم تنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر.

الفرع الثاني

الالتزام بالمتابعة التي تفرضها الوكالة

تلخص المادة 18 المهام الأساسية المسندة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تنقسم إلى مهام داخلية وأخرى خارجية، على الصعيد الداخلي، تتولى الوكالة مهام ترقية وتثمين الاستثمار داخل الجزائر من خلال استقبال ملفات الاستثمار ومعالجتها، ولا سيما ما يتعلق بإدارة المنصة الرقمية للمستثمرين، ومرافقة المستثمرين في استكمال جميع الإجراءات ذات الصلة. أما على الصعيد الخارجي، فتُوجَّه مهام الوكالة لمتطلبات الجزائر الدبلوماسية والقنصلية التي تظهر على إعلام أوساط الأعمال الدولية وتحسيسها بفرص الاستثمار في الجزائر. كما تشمل مهام الوكالة متابعة تقدم المشاريع الاستثمارية وتسيير الامتيازات الممنوحة، سواء تعلق الأمر بالمشاريع المصرح بها ضمن حافظة المشاريع الجديدة، وتلك المسجلة قبل صدور قانون الاستثمار لسنة 2022[1].

يتم تسجيل الاستثمار لدى الشبابيك الوحيدة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو عبر المنصة الرقمية من خلال تقديم طلب من طرف المستثمر، وفقًا للنموذج المحدد في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 22-299.

يُرفق هذا الطلب بقائمة السلع والخدمات التي تُستخدم مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري، وذلك حسب النموذج الوارد في الملحقة الثانية لنفس المرسوم[2]، تتمثل عملية التسجيل في تعبئة استمارات تُعد بمثابة طلب رسمي لتسجيل الاستثمار لدى الوكالة، وتتضمن البيانات الواردة في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 22-299 المذكور أعلاه، على أن تُوقع من قبل المستثمر المعني.

1-دريسي نور الهدى، الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر على ضوء القانون 22-18، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، عدد 1، المركز الجامعي صالحي أحمد، نعامة، الجزائر، 2025، ص 110.

2-المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-299 السالف الذكر.

يتعين أن يتم تسجيل الاستثمار من قبل المستثمر شخصيًا أو من قبل ممثله القانوني بناءً على وكالة محررة وفق النموذج المحدد في الملحقة الثالثة للمرسوم التنفيذي رقم 22-299. كما يجب على مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التأكد مسبقًا من أن النشاط الاستثماري غير مستبعد من الاستفادة من المزايا، وذلك وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما قبل إصدار شهادة التسجيل[1].

يتضح من خلال التصنيف القانوني المعتمد لشبابيك الوحيدة على مستوى الوكالة أن تحديد الجهة المختصة باستقبال المستثمر، دراسة طلبه، تحرير شهادة تسجيل استثماره، يخضع لمعيارين رئيسيين: مصدر الاستثمار (محلي أو أجنبي)، وحجمه، فقد ميّز المشرع الجزائري من جهة بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي، ومن جهة أخرى بين المشاريع الاستثمارية الكبرى والمشاريع الأخرى الخارجة عن هذا التصنيف.

وعليه، إذا كان المستثمر أجنبيًا بصرف النظر عن طبيعة أو حجم استثماره، أو إذا كانت قيمة الاستثمارات سواء محلية أو أجنبية تساوي أو تفوق مبلغ ملياري دينار جزائري (2,000,000,000) ، فإن تسجيل هذا النوع من الاستثمارات يتم حصريًا عبر الشباك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299[2].

أما بالنسبة لتسجيل الاستثمارات الأخرى التي لا تندرج ضمن هذا التصنيف، فيُعهد بها إلى الشبابيك الوحيدة اللامركزية أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي.

1-انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 سالف الذكر.

2-انظر المادة 4 من المرسوم نفسه.

ويمكن تفسير هذا التمييز برغبة المشرع والسلطات العمومية في تركيز الجهود وتسريع معالجة ملفات المستثمرين، خصوصًا ما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى لما تكتسيه من أهمية خاصة وحجم معتبر، مما يستدعي متابعة دقيقة وعناية خاصة[1].

1-فريد عباس، "التسجيل المسبق للاستثمارات طبقًا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، **دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 7، العدد 2، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، الجزائر، 2023، ص 320.

خاتمة

أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بتطوير وترقية الاستثمار في البلاد، وذلك في إطار سعيه إلى تهيئة مناخ استثماري ملائم يعزز من جاذبية السوق الجزائرية، وقد تمحورت جهوده التشريعية حول تحديد نطاق ومجال تطبيق قانون الاستثمار، ومن خلال استقراء أحكام القانون 22-18 المتعلقة بالاستثمار يتضح أن هذا الإطار القانوني يطبق على جميع المستثمرين دون تمييز، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، كما يشمل الدولة نفسها كمستثمر، سواء في شكلها الوطني أو العمومي.

ومن اللافت أن المشرع قد أتاح المجال الاستثماري لجميع الأشخاص، سواء كانوا خواصًا أو مؤسسات عمومية، مقيمين أو غير مقيمين، وقد جاء القانون رقم 22-18 ليحدد بدقة نطاق تطبيق قانون الاستثمار، بهدف توسيع آفاق المستثمر ومنحه حرية اختيار المجال الذي يتماشى مع طبيعة مشروعه ومتطلباته المالية، بما يسهم في تحقيق أهدافه الاستثمارية ضمن بيئة قانونية واضحة ومحفزة.

تعد من أبرز التطورات التي طرأت على القواعد القانونية المتعلقة بالاستثمار تكريس مبدأ حرية الاستثمار بهدف تهيئة مناخ ملائم وجاذب للمستثمرين، وقد تجلى ذلك من خلال إصدار قرارات وإدخال جملة من المزايا والضمانات ضمن الأنظمة التحفيزية التي يستفيد منها المستثمر، سواء فيما يخص حرية تحويل رؤوس أمواله أو توسيع نشاطه الاستثماري، ويسهم هذا التوجه في تحقيق مصالح مشتركة تعود بالفائدة على كل من المستثمر والدولة الجزائرية، باعتبارها دولة مضيفة للاستثمار.

القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار جاء لتعزيز مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات الوطنية (شخص طبيعي أو معنوي) والأجنبية (مقيم أو غير مقيم)، يهدف هذا القانون إلى توحيد الإطار القانوني للاستثمار وتحفيز الاستثمارات المنتجة والمستدامة، خاصة في

القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، لذا يجب على المستثمر تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية للاستثمار للحصول على المزايا.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها على النحو التالي:

– يسري قانون الاستثمار الجزائري على كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، مقيمين أو غير مقيمين، دون تمييز في المعاملة.

– شهدت الأنظمة التحفيزية الموجهة للاستثمار إعادة هيكلة شاملة تهدف إلى تعزيز جاذبيتها وتكييفها مع التوجهات الاقتصادية الجديدة.

– تم إدراج مزايا وضمانات إضافية تهدف إلى استقطاب المستثمر الأجنبي، لا سيما من خلال تقديم تحفيزات خاصة بالمناطق والقطاعات ذات الأولوية، مع التركيز على خلق فرص عمل جديدة.

– تم إنشاء منصة رقمية مخصصة للمستثمر على مستوى الوكالة الوطنية للاستثمار، من شأنها تهيئة بيئة مواتية للمستثمر الأجنبي وتسهيل عملية الحصول على المزايا بمجرد التسجيل فيها.

– أقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات للمستثمرين تعكس حسن نية الدولة في توفير بيئة اقتصادية وتشريعية مستقرة تضمن حرية ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري لجميع المستثمرين، دون تفرقة بين الوطني والأجنبي.

– كما نص القانون رقم 22–18 على توفير حماية قانونية وقضائية للمستثمر، وذلك لضمان مناخ استثماري يشعر فيه المستثمر بالثقة والأمان، بما يعزز استقرار الاستثمار واستدامته.

قائمة المراجع

I/ المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1-أحمد عبد الله المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة في ضوء قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019.

2-بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

3-زيدي خالد، النظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2023.

4-سعادي محمد، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

5-الشرقاوي علي، وظائف ومنشأة الأعمال، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1979.

6-عبد الحكيمة مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990.

7-عبد السلام أبو قحفة، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مطبعة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003.

8-عجي الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

9-عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

10-عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

11-قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004.

12-الفضيل الركيمي، المنظمة الصناعية بين التنشئة والعقلانية: دراسة نظرية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار بن مرابط للنشر، 2009.

13-معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

14-نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون: نظرية الحق، منشأة المعارف، مصر، 2001.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه

1- لعماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

2- السلطاني عبد العظيم، الرقابة على الأراضي الفلاحية والعمرانية وأثرها على حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018/2017.

3- بن عميروش ريما، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التنفيذ والتحفيز، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2023.

4-زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

5-عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2006.

ب- مذكرات الماجستير

1-أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.

2- بورحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015/2014.

ج- مذكرات الماستر

1-بوديسة يسرى، النظام القانوني لإجراء تسجيل الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2024/2023.

2- دريس الأخضر، بلقرمي أبو بكر، نطاق تطبيق قانون الاستثمار الجزائري في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2023.

3-مياش تيزيري، معزوز حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09-16: أي فعالية للقاعدة القانونية؟، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2020/2019.

4-ولد هانية فافة، الوضع القانوني للمستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 18-22، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022.

ثالثا: المقالات.

1-إقلولي محمد، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، المجلة النقدية للعلوم القانون والسياسة، عدد 1، 2006.

2- أرزيل الكاهنة، "النظرة حول قانون الاستثمار 22-18"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022.

3- أوباية مليكة، "مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2022.

4-أمقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار قانون 18-20"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، سنة 2023.

5-حدوث وردة وبسمة سامي، "ماهية مناطق الظل؟ قراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 7، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.

6-بو عمرة إبراهيم وحفظ الله عبد العالي، "التحكيم كآلية لضمان الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022.

7-خرشي عمر معمر، "وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، عدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018.

8-دريسي نور الهدى، "الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر على ضوء القانون 18-22"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، عدد 1، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2025.

9-رحموني بالفاضل، "المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومساهمتها في التنمية الاقتصادية الوطنية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 2، خميس مليانة، جامعة الجيلالي بونعامة، 2024.

10-زعداوي موسى وصندوق رزوق، "السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، جامعة المدية، الجزائر، 2012.

11-شعلال محفوظ بن، "النظام القانوني للرقابة السابقة على تجسيد الاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2016.

12-فريد عباس، "التسجيل المسبق للاستثمارات طبقًا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023.

13-ميلود سلامي، "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 60، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015.

14-مخلفي أمينة، "النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة"، مجلة الباحث، العدد 9، جامعة ورقلة، الجزائر، 2019.

15-مجذوب كوثر، "دور المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية من خلال قانون الجنسية"، مجلة الأستاذ الباحثة للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

16-مراد إسماعيل ورديف مصطفى، "الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي"، مجلة ملف للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 1، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.

17-نوغي نبيل، "الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2019.

18-عبد النور مبروك، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

رابعا: المداخلات

1-مداخلة وزير الطاقة والمناجم بمناسبة اليوم الإعلامي المنظم حول ترقية الاستثمار في قطاع المناجم بتاريخ 30 نوفمبر 2021، الجزائر، صفحة 17، الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة والمناجم، طريق الاطلاع يوم 12 مارس 2025 على الساعة 18:00:

http://www.enrgy.gov.dz/media/galerie/discours-61a891e66d4/7.pdg

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدستور

1-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-1442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد خاص، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

1-الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر عدد 102، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-05، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

2-الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، الصادر في 30 سبتمبر 1976، المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

5- الأمر 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج رعدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

6- الأمر رقم 03- 07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

7- الأمر رقم 03- 08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

8- القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، ج.ر عدد 02، الصادر في 12 جانفي 1988.

9-القانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

10- القانون رقم 08-04، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتيازات على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج.ر عدد 52، الصادر في 01 سبتمبر 2008.

11- القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، ج.ر عدد 45، الصادر في 22 جويلية 2008.

12- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

13-القانون رقم 23-17، المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج.ر عدد 73، الصادر في 16 نوفمبر 2023.

14-القانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016 (ملغى).

15-القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.

ب- نصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 64-173، مؤرخ في 08 جويلية 1964، يتعلق بمشاركة الجزائر في الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لعديمي الجنسية، والموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954، ج.ر عدد 15، صادر في 17 جويلية 1964.

2-مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقة به، ج.ر عدد 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017 (ملغى).

3-مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر عدد 61، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

4-مرسوم تنفيذي رقم 22-301، مؤرخ في 08 سبتمبر 2020، لم يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر عدد 60، صادر في 18 ديسمبر 2020.

5- مرسوم تنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال والتقييم، ج.ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

6-مرسوم تنفيذي رقم 23-427، الذي يحدد بدوره شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحول إلى تنازل، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، ج.ر عدد 85، الصادر في 30 ديسمبر 2023.

سادسا: المحاضرات

1-أوباية مليكة، محاضرات في قانون الاستثمار، أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2025/2024.

2-بن عمير أمينة، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021/2020.

3-نور الدين جوادي، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر الوادي، 2021/2020.

4-ياحي مريم، محاضرات في الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022/2021.

II/ المراجع باللغة الفرنسية

1-zoualmia Rachid, « À la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger », R. ARJ, Vol. 12, n°1 (spécial), 2021.

2-Brigitte Livey, Mascine Agrainer, E., Jérôme Doctrinaux, Principes d'économie managériale : questions, exercices et thèmes, G, D'Étan Marin, Québec, 1992.

3-HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, L'ITES, Paris, 2000.

الفهرس	
كلمة شكر	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة:	01
الفصل الأول **نطاق تطبيق القانون 22 – 18 من حيث الموضوع**	04
المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون 22 – 18 من حيث المستثمر	05
المطلب الأول: المستثمر الوطني	05
الفرع الأول: المستثمر الوطني الخاص	07
أولاً: في حالة شخص طبيعي	10
ثانياً: في حالة شخص معنوي	15
الفرع الثاني: المستثمر الوطني العام	17
أولاً: المؤسسات العمومية الاقتصادية	17
ثانياً: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	24
المطلب الثاني: المستثمر الأجنبي	29
الفرع الأول: المستثمر الأجنبي شخص طبيعي	29
الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي شخص معنوي	30
المطلب الثالث: المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم	31
الفرع الأول: المستثمر المقيم	42
الفرع الثاني: المستثمر غير المقيم	42
المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون 22 – 18 من حيث الاستثمار	43
المطلب الأول: نشاطات إنتاج السلع والخدمات	
الفرع الأول: استثمار الإنشاء	

الفرع الثاني: استثمار التوسيع	
الفرع الثالث: استثمار إعادة التأهيل	
المطلب الثاني: المساهمة في رأسمال المؤسسات وفعل النشاط في الخارج	
الفرع الأول: المساهمة في رأسمال المؤسسة	
الفرع الثاني: نقل الأنشطة من الخارج	
الفصل الثاني **نطاق تطبيق القانون 22 – 18 من حيث الضمانات والمزايا**	
المبحث الأول: الضمانات المقررة في القانون 22 – 18	
المطلب الأول: الضمانات المالية	
الفرع الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال	
الفرع الثاني: ضمان الحصول على التعويض عند التسخير وحماية حقوق الملكية الفكرية	
المطلب الثاني: الضمانات القانونية	
الفرع الأول: ضمان التجميد التشريعي	
الفرع الثاني: الحصول على العقار الاقتصادي	
المطلب الثالث: الضمانات القضائية	
الفرع الأول: اللجوء إلى القضاء	
الفرع الثاني: اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي والطرق البديلة الأخرى	
المبحث الثاني: المزايا المقررة في القانون 22 – 18	
المطلب الأول: أنظمة المزايا المقررة في القانون 22 – 18	
الفرع الأول: نظام القطاعات	
الفرع الثاني: نظام المناطق	
الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المؤهلة	
المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من أنظمة المزايا	
الفرع الأول: تسجيل الاستثمار	

الفرع الثاني: الالتزام بالمتابعة التي تفرضها الوكالة	
خاتمة	67
قائمة المراجع	70
فهرس	79

ملخص

القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار يحدد الإطار العام لتنظيم وتشجيع الاستثمارات في الجزائر، ويشمل هذا القانون كل الاستثمارات المنجزة في الجزائر من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء كانوا جزائريين أو أجانب في مختلف القطاعات الاقتصادية، ما عدا المجالات المستثناة صراحة كالنشاطات السيادية أو ذات الطابع الأمني، ويهدف هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار، وضمان المساواة بين المستثمرين، وحماية الحقوق والامتيازات الممنوحة لهم، وتوفير بيئة استثمارية مناسبة يتطلب بالضرورة وجود ضمانات قانونية واقتصادية تحمي حقوق المستثمر وتصونها من الضياع، وحرصًا من المشرع على جذب المستثمرين، اعتمد أسلوب الإغراء والتحفيز ليقر نظامًا عامًا وآخر استثنائيًا يتضمن مزايا وإعفاءات متعددة.

الكلمات المفتاحية: القانون 22-18، الاستثمار، المستثمر الوطني، المستثمر الأجنبي، المستثمرة المقيمة وغير المقيمة، الضمانات، المزايا، تسجيل الاستثمار.

Résumé

Cette loi définit le cadre général de l'organisation et de la promotion des investissements en Algérie. Elle concerne tous les investissements réalisés en Algérie par des personnes physiques ou morales, qu'elles soient algériennes ou étrangères, dans les différents secteurs économiques, à l'exception des domaines expressément exclus tels que les activités souveraines ou de nature sécuritaire.

L'objectif de cette loi est d'encourager l'investissement, de garantir l'égalité entre les investisseurs, de protéger les droits et les avantages qui leur sont accordés, et d'assurer un environnement propice à l'investissement nécessitant l'existence de garanties juridiques et économiques protégeant les droits de l'investisseur et les préservant de toute perte.

Soucieuse d'attirer les investisseurs, la législation a adopté une approche d'incitation et de stimulation, établissant un régime général et un autre exceptionnel comportant divers avantages et exonérations.

Mots-clés : Loi n°22-18, investissement, investisseur national, investisseur étranger, investisseuse résidente et non résidente, garanties, avantages, enregistrement de l'investissement.